Journal Of the Iraqia University (74-3) October (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

الاستدلال بالإجماع عند ابن حزم الظاهري (ت: ٤٢٦) والعلامة الحلي (ت: ٧٢٦ هـ) دراسة أصولية مقارنة

دعاء سامي رشيد خويط

مديرية تربية بغداد / الرصافة الثالثة

"The Reasoning by Consensus according to Ibn Ḥazm al-Ẓāhirī (d. 426 AH) and al-'Allāmah al-Ḥillī (d. 726 AH): A Comparative Usul Study.

Phddouaaalmayahy91@gmail.com

الملخص.

يتناول هذا البحث إشكالية "الإجماع" كمصدر تشريعي في الفقه الإسلامي، موضحًا الجدل القائم حول حجيته رغم اعتماده في المذاهب كافة الا إنَّ مفهوم الإجماع وكيفية الاستدلال به يختلف بشكل جوهري بين المدارس الفقهية , الإجماع عن الجمهور (غالبية أهل السنة) حجة قائمة على عصمة الامة أما الإجماع عند ابن حزم بوصفه إمام المذهب الظاهري حصر الاجماع في عصر الصحابة باعتباره كاشفا عن نص قاطع.

أما الإجماع عند الشيعة الامامية هو طريقة للكشف عن راي المعصوم وحدهفالسؤال المحوري الذي يكمن خلف هذا النقاش هو: أين تكمن الحجية المعصومة بعد وفاة النبي محمد (صلى الله عليه واله وسلم) هل هي في مجموع الأمة الجمهور، أم هي محصورة في النص الخاص بالصحابة كما قاله ابن حزم أم هو خاص بالمعصوم ومودع بعلم إلهي كما بينته الإمامية.في هذه الصفحات سنغوص في أعماق هذه الرؤى الثلاث لنحلل ليس فقط ما قاله كل فريق بل لماذا قاله وكيف أنَّ مفهومهم للأجماع هو النتيجة المنطقية والحتمية لنظرتهم الكلية المتعددة.

الكلمات المفتاحية: الإجماع, ابن حزم, العلامة الحلي, الجمهور.

Abstract

This research addresses the problematic nature of "Ijmāʿ" (consensus) as a legislative source in Islamic jurisprudence, clarifying the ongoing debate surrounding its authoritativeness despite its general adoption across all legal schools. The concept of Ijmāʿ and its method of inference differ fundamentally among the juristic schools. For the Majority (Ahl al-Sunnah), consensus is an argument based on the infallibility of the community (Ummah)In contrast, Ibn Ḥazm, as the imām of the Ẓāhirī school, restricts consensus to the era of the Companions, viewing it merely as an indicator of a decisive text. Meanwhile, for Imāmī Shi'a, as elucidated by al-Allamah al-Hilli, consensus is not an independent source of legislation but rather a method for discovering the opinion of the Infallible Imām. The concept is based on the principle of Divine Grace (qāʿidat al-luṭf), which posits that God, out of grace, would not allow the community to unanimously agree on an error, necessitating that the Infallible Imām's view (whether he is present or in occultation) is included among the scholars to guide them from falsehood.This approach differs radically from the Majority's view, which posits the infallibility of the entire community, and from Ibn Ḥazm's view, which asserts the infallibility of the Companions' consensus. The Imāmī school, instead, asserts the infallibility of the Imām alone. This paper delves into these three perspectives to analyze not only *what* each school states but *why*, demonstrating how their respective concepts of Ijmāʿ are the logical and inevitable outcome of their holistic worldviews.The study of scholars like Ibn Ḥazm and al-Allamah al-Hilli teaches us that great minds do not merely answer questions but reframe the questions themselves. They shifted the debate from a mere search for consensus to a deeper inquiry into the meaning of certainty and authority in religion. Their true legacy lies not in the answers they provided, but in the profound questions they raised, which continue to challenge and motivate Islamic thought to this day.**Keywords:** Ijmāʿ (Consensus), Ibn Ḥazm, al-Allamah al-Hilli, al-Jumhūr (The Majority).

المقدمة.

الحمد لله الذي نور بكتابه القلوب وانزله على رسوله الصادق الأمين، في أوجز لفظ وأعجز أسلوب، فأعيت بلاغته البلغاء، وأعجزت حكمته الحكماء، وأبكمت فصاحته الخطباء فشرح به صدور عباده المؤمنين، ونوّر به بصائر أوليائه العارفين، فاستنبطوا منه الأحكام، وميزوا به الحلال من الحرام، وبيّنوا الشرائع للعالمين، وصلّى الله على سيد الأولين والآخرين، وخاتم الأنبياء والمرسلين، المبعوث رحمةً للخلائق أجمعين وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه الغرِّ الميامين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.أمّا بعد.يعد علم أصول الفقه من أهم العلوم الإسلامية إذ انه الآله التي يستطيع المجتهد بوساطتها استنباط الأحكام الشرعية من مظانها، ولا غنى لأي مجتهد عن هذا العلم لأنه يعصم الذهن عن الخطأ في الاستنباط وهذه الميزة ينفرد بها علم أصول الفقه عن غيره من العلوم الشرعية فضلاً عن ذلك فان هذا العلم لا يستغنى عنه في فهم النص وتفسيره وتكييف الوقائع ومن ثم استنباط الأحكام ويعتبر من العلوم الشرعية التي أبدعها أئمتنا الأخيار وعلماؤنا الأبرار علم أصول الفقه، علم ساد باقي العلوم شرفا ومنزلة، سموا وأهمية .... ذلك فان هذا العلم لا يستغنى عنه في فهم النص وتفسيره وتكييف الوقائع ومن ثم استنباط الأحكام وبه تحل المشكلات وتفهم المعضلات.كان من السهل على المسلمين في حياة الرسول (E) الوصول إلى الأحكام الشرعية ومعرفتها، وذلك لوجود الرسول بينهم، وهو مصدر التشريع بعد الله تعالى، فكلما واجهتهم مشكلة سارعوا اليه لحلها أما بعد رحيل الرسول (E) ، واتساع الدولة الإسلامية ، فقد واجه المسلمون مشاكل كثيرة احتاجوا فيها إلى الفحص عن أحكام تلك المشاكل وحلها ولكن المشكلة كانت اخف وطأة عند الشيعة الإمامية ، لما يجدونه في أئمه أهل البيت(B) من العصمة والمرجعية في بيان الأحكام ، فهم امتداد للنبوة كمصدر للتشريع فمن المعلوم أنَّ مصادر التشريع كثيرة منها ما هو متفق عليها بين أهل العلم ومنها ما اختلفوا فيها وكانوا ما اتفقوا عليه الكتاب والسنة وقد توسع مفهوم السنة عند مدرسة أهل البيت (B) ليشمل أقوال النبي وأفعال وأقول الأئمة (B) ومنها ما هو مختلف فيها (مثل الإجماع والقياس والعقل) فعند مدرسة أهل السنة يعتبر الإجماع كمصدر للتشريع في السياق العام للفقه الإسلامي، وأحد المصادر الأساسية التي يُستند إليها في استنباط الأحكام الشرعية، إلى جانب القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة لذلك عدّ الأصوليون الإجماع من أحد الأدلّة الشرعية، غير أنّهم اختلفوا في ملاك الحجيّة فالمحقّقون من السنّة قالوا إنّ الإجماع يجب أنْ يكون مستندًا إلى دليل شرعي قطعي أو ظنّي كالخبر الواحد والمصالح المرسلة والقياس والاستحسان فلو كان المستند دليلا قطعيا من قرآن أو سنّة متواترة ، يكون الإجماع مؤيدا معاضدا له ؛ ولو كان المستند دليلا ظنيا ، فيرتقي الحكم بالإجماع من مرتبة الظن إلى مرتبة القطع واليقين ومثله إذا كان المستند هو المصلحة أو دفع المفسدة ، فالاتفاق على حكم شرعي – استنادا إلى ذلك الدليل– يجعله حكما شرعيا قطعيا إلهيا وإنْ لم ينزل به الوحي وعلى ضوء ذلك فالإجماع عند أهل السنّة من مصادر التشريع في عرض الكتاب والسنّة، لكن بشرط أنْ يكون الحكم مستندًا إلى دليل ظني ، فعندئذ يجعله إجماع العلماء حكما قطعيا, وأمّا عند الشيعة فالإجماع بما هو ليس من مصادر التشريع وإنما يكشف عن وجود الدليل ، فالاتّفاق مهما كان واسعًا ، لا يؤثر في جعل الحكم ، شرعيا إلهيّا وإنما المؤثر في ذلك المجال ، نزول الوحي به فقط إنّ حجيّة الإجماع ليس لأجل إفادته القطع بالحكم ، بل لأجل كشفه عن وجود دليل معتبر وصل إليهم ولم يصل إلينا واكتفيت بذكر عالمين من علماؤنا الإسلامية بسبب اختلافهم في مفهوم حجية الإجماع وقدمت في العنوان ابن حزم المتوفي (ت ٤٥٦هـ) على العلامة الحلي المتوفي (ت ٧٢٦ هـ) (L) مراعية تاريخ الميلاد بين العالمين

مشكلة دراسة البحث:

تهدف دراسة هذا البحث الى اجراء تحليل مقارن عميق لمفهوم الاجماع وهذا لا يكفي بسرد الآراء بل يغوص في جذورها الفقهية مع التركيز على الدور الذي قام به العلامة الحلي وابن حزم الظاهري في إعادة بناء هذا المفهوم والبحث عن الجواب فالسؤال المحوري الذي يكمن خلف هذا النقاش هو: اين تكمن الحجية المعصومة بعد وفاة النبي محمد (ص) هل هي في مجموع الامة الجمهور, ام هي محصورة في النص الخاص بالصحابة كما قاله ابن حزم ام هو خاص بالمعصوم ومودع بعلم الهي كما قالت الامامية.

فرضية دراسة البحث

: ان دراسة عالمين مثل (ابن حزم والعلامة الحلي) تعلمنا ان العقول الكبرى لا تكتفي بالاجابة فقط عن الأسئلة بل تعيد صياغة الأسئلة نفسها ولقد حولا النقاش من مجرد البحث عن الاجماع الى البحث عن معنى اليقين في الدين وارثهما الحقيقي ليس في الإجابات التي قدماها بقدر ما هو في عمق الأسئلة التي اثارهما والتي لا تزال تشكل تحديا ودافعا للفكر الإسلامي حتى يومنا هذا.أهمية البحث :تكمن أهمية البحث لتقدم فهماً عميقا لدراسة جذور الخلاف المذهبي وتساهم في تأسيس حوار بناء قائم على فهم الأصول وفك الاشتباك المفاهيمي في فهم وظيفة الاجماع وتجاوز الانغلاق المذهبي من خلال فهم الأصول لكل مذهب كما تم عرضه وهو السبيل القائم لتجاوز التعصب المذهبي فعندما يدرك المذهب

السني ان الاجماع عند المذهب الشيعي مرتبط بالأمام ويدرك الشيعي ان الاجماع عند المذهب السني مرتبط بالامة ويدرك كلاهما ان الاجماع عند الظاهري مرتبط بالنص يصبح الخلاف مفهوما في سياقه بما يفتح باب للحوار البناء بدل من الاتهام البعض على الاخر.

خطة البحث:

وقد ارتأيت أنْ يكون البحث من ثلاث مباحث.المبحث الأول: نبذة من سيرة ابن حزم والعلامة الحلي (L)المبحث الثاني: الإجماع في اللغة والاصطلاح، وطرق الكشف عن قول المعصوم، وأنواع الإجماع.المبحث الثالث: حجية الإجماع عند العلامة الحلي وابن حزم الظاهري.(L) كظ المبحث الأول: نبذة من سيرة ابن حزم والعلامة الحلي (L) وفيه.

المطلب الأول: حياة ابن حزم الشخصية. (K)

أولاً: اسمه، وكنيته، ولقبه، ومولده. أ. أسمه: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد الفارس الأصل القرطبي الظاهري كما أنَّ جده خلف أول من دخل الأندلس من آبائه [١].ب. كنيته ولقبه: أبو محمد، الأندلسي القرطبي اليزيدي، كان جده يزيد أول من أسلم كما أنَّ جده خلف بن معدان أول من دخل الأندلس بصحبة عبد الرحمن بن هشام المعروف بصقر قريش مولى يزيد بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس الأموي المعروف بـ (يزيد الخير)ج. مولده: ولد ابن حزم (K) في بلاد الأندلس بمدينة قرطبة ليلة الأربعاء في شهر رمضان قبل طلوع الشمس في آخر يوم من شهر رمضان سنة أربع وثمانين وثلاثمائة (٣٨٤هـ) [٢]

ثانيًا: نشأته وأسرته. نشأ ابن حزم(K) في كنف أسرة ذات جاه وشرف وغفة ودلال، وتلقى تعليمه الأولي بين النساء اللاتي علمنه القرآن والخط، مما أثر في فهمه العميق لهن، حرص والده على تربيته تربية محافظة ووجهه لمجالسة العلماء، مما ساهم في عفته رغم البيئة المترفة شهدت حياته تقلبات سياسية قاسية أدت لنزوح أسرته، وفواجع شخصية بوفاة أخيه ووالده ثم المرأة التي أحبها حباً شديداً تولى الوزارة لفترات متقطعة وقصيرة في ظل اضطرابات سياسية وخلافات بين الحكام، مما عرضه للسجن عدة مرات بعد هذه التجارب، اعتزل ابن حزم (K) المناصب السياسية تماماً وتفرغ للعلم والتأليف والتدريس والمناظرة حتى وفاته [٣]

ثالثًا: شيوخه وتلاميذه.

أ. **شيوخه:** تلقى ابن حزم(K) العلم على يد أكثر من ستين شيخًا في علوم متنوعة كالحديث والفقه والأدب والمنطق من أبرز شيوخه ابن الفرضي في الحديث، وأبو القاسم المصري في الأدب والأنساب، وأبو الخيار الذي تأثر به في ميله للظاهر كما أخذ المنطق عن ابن الكتاني، والفقه عن ابن دحون، (M) مما أسهم في تكوينه العلمي الموسوعي وقد أثر تنوع اختصاصات هؤلاء الشيوخ بشكل كبير في سعة اطلاعه وتوجهاته الفكرية. [٤]

ب.**تلامذته:** واجه ابن حزم (K) معارضة شديدة من فقهاء عصره وسلاطينهم، الذين حاولوا إقصاءه ومنعه من التدريس لكنه ثابر على نشر علمه بين طلابه، خاصة الشباب الذين لم يخشوا الملامة في طلبه تخرج على يديه تلاميذ نجباء أصبحوا أعلامًا في القضاء، والفقه، والحديث، والتاريخ، والأدب ومن أبرزهم: صاعد التغلبي، والحميدي القرطبي، والمعافري الإشبيلي، وشريح الرعيني، وعمر بن حيان(M) وغيرهم الكثير. [٥]

رابعًا: وفاته: توفي الإمام ابن حزم(K) في بلاد الأندلس سنة ست وخمسين وأربعمائة (٤٥٦هـ) بعد حياة حافلة بالإنتاج العلمي وكثرة المصنفات والصدق في الإيمان تاركًا خلفه أرث كبير من المصنفات في مختلف العلوم. [٦]

المطلب الثاني: حياة العلامة الحلي. (K)

أولاً: اسمه، وكنيته، ولقبه، ومولده

أ. **أسمه:** يترجم العلامة الحلي (K) (لنفسه بقوله انه الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر ابو منصور الحلي مولداً ومسكناً, وقد وجدت خلافا حول اسمه عند بعض مؤرخي اهل السنة ذكر أنَّ اسمه (الحسين), كالصفدي (K) وابن حجر العسقلاني ((K)غير ما ذكره هو بنفسه في الخلاصة وجميع كتبه الموجودة الآن بخطه أو بخط تلاميذه, ولمخالفته للمؤرخين ومن ذكر أسمه سواء في الإجازات أو في غيره وورد اسمه عند حاجي الخليفة (K) على النحو الاتي(جمال الدين بن المطهر بن حسن بن يوسف الحلي) (K) [٧].

ب.**كنيته:** وقد كناه والده بابي المنصور ولم يشتهر في هذه الكنية، بل اشتهر بابن المطهر نسبة إلى جده الأعلى) [٨]

ج. **ألقابه:** هو العلامة على الإطلاق الذي طار صيته في الآفاق ولم يتفق لاحد من علماء الإمامية أنَّ لقب بالعلامة على الإطلاق غيره ويبدو أنَّ لقب العلامة (قد أطلق عليه في حياته وهذا يظهر من طرح الأسئلة عليه في المسائل المهنائية فهي تبدأ ب (ما يقوله العلامة أو ما يقول سيدنا العلامة) [٩].

د. ولادته: اختلف المؤرخون في تحديد يوم ولادة العلامة الحلي (K) في رمضان سنة (٦٤٨ هـ) فذُكر أنه ولد في اليوم التاسع عشر (١٩)، وذُكر أيضًا في التاسع والعشرين (٢٩) لكن الرواية الأقوى، التي نقلها عن خط والده بنفسه، تحدد مولده في الثلث الأخير من الليلة ٢٧ رمضان (٦٤٨هـ) وبذلك، يكون التاريخ الأرجح لميلاده هو السابع والعشرون من رمضان [١٠]

ثانيًا: نشأته وأسرته.نشأ العلامة الحلي (K)في بيئة علمية مرموقة، منتميًا إلى أسرتين عريقتين فمن جهة أبيه، ينتمي إلى آل المطهر من قبيلة بني أسد، وكان والده الشيخ سديد الدين من كبار العلماء ومن جهة أمه، ينتمي إلى أسرة بني سعيد التي اشتهرت بالعلم والنفوذ الروحي تلقى العلامة تعليمه الأولي على يد معلم خاص في منزله بدلاً من المكاتب العامة ثم تولى والده وخاله المحقق الحلي، الشيخ نجم الدين، (L) تعليمه العلوم المتقدمة. فبرع على أيديهما في الفقه والأصول والكلام والحديث وغيرها من العلوم.[١١]

ثالثًا: أساتذته وتلاميذه:

أ. **أساتذته:**يعتبر العلامة (K)أحد أبرز علماء القرنين السابع والثامن الهجري، في أسرة علمية، وبدأ مسيرته بتلقي العلوم على يد والده سديد الدين الحلي وخاله المحقق الحلي(L) توسعت مداركه بدراسة العلوم العقلية والرياضيات على يد الفيلسوف الخواجة نصير الدين الطوسي تميز منهجه العلمي بالانفتاح، حيث لم يقتصر على مشايخ مذهبه، بل تتلمذ على جمع من كبار علماء عصره من السنة والشيعة معًا فقد أخذ المنطق عن الكاتب القزويني الشافعي، وفن الجدل عن برهان الدين النسفي الحنفي كما درس على يد نخبة من الفقهاء والمحدثين مثل السيد ابن طاووس والشيخ ميثم البحراني(M) أتاحت له هذه المسيرة العلمية الحافلة اكتساب معرفة موسوعية وتكوين أسلوب علمي خاص به، جعله من أشهر علماء زمانه.[١٢]

ب. **تلامذته:**اشتهر العلامة الحلي (K) بكثرة تلاميذه، خاصة بعد أنْ تولى التدريس في الحلة خلفًا لخاله المحقق الحلي، حتى قيل إنه خرّج مئات المجتهدين كان من أبرز تلاميذه وأجلّهم ولده فخر المحققين، وابنا أخته السيد عميد الدين والسيد ضياء الدين. كما تخرج على يديه علماء كبار من مختلف البلدان مثل بني زهرة، والسيد ابن معية، وقطب الدين الرازي. وقد منح تلاميذه إجازات علمية كثيرة وموثّقة، كانت تُكتب لهم على ظهور مؤلفاته. هذه الإجازات، المؤرخة في أوائل القرن الثامن الهجري، تثبت دوره المحوري كأستاذ مركزي لجيل كامل من العلماء في عصره. [١٣].

رابعًا: وفاته: بعد حياةٍ دامت ثمانيةً وسبعين عامًا، حافلةً بالعلم والحكمة والمكانة الرفيعة، انتقل إلى رحمة الله تعالى العالم الجليل العلامة الحلي (K) توفي ليلة السبت من شهر محرم الحرام عام ٧٢٦ هـ، بمدينة الحلة نُقل جثمانه إلى مدينة النجف الأشرف، ليُدفن قرب مرقد الإمام علي (A) يقع ضريحه اليوم في حجرة خاصة داخل مرقد الإمام علي (A) وهو مزارٌ يرتاده الناس توفي عن عمرٍ يناهز ٧٨ عامًا، تاركًا وراءه إرثًا علميًّا غزيرًا.. [١٤]

المبحث الثاني: الإجماع في اللغة والاصطلاح وطرق الكشف عن قول المعصوم عند الإمامية.

المطلب الأول: تعريف الإجماع في اللغة والاصطلاح:

أولاً: تعريف الإجماع في اللغة:الإجماع في اللغة هو لفظ مشترك بين الاتفاق والعزم والتصميم [١٥]وإلى ذلك أشار العلامة الحلي ((K [١٦] قائلا بقوله " الإجماع في وضع اللغة من الألفاظ التي تشترك بين امرين العزم كما في قوله تعالى " فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ" [١٧]. وقال الفيومي(K): أجمعت الأمر وأجمعت عليه، يتعدى بنفسه وبالحرف عزمت عليه، وفي حديث: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له». أي: من لم يعزم عليه فيونيه وأجمعوا على الأمر اتفقوا عليه.[١٨] أما بالمعنى الثاني يأتي بمعنى الاتفاق بمعنى اجمعوا القوم على كذا بمعنى اتفقوا عليه فاتفاق كل طائفة على أي امر كان يصدق عليها اسم الإجماع [١٩]

ثانيًا: تعريف الإجماع في الاصطلاح.أما تعريف الإجماع عند الأصوليين فقد اختلفت عباراتهم في تحديد معناه وسبب هذا الاختلاف ناتج عن الاختلاف في ماهية الإجماع وحقيقته فكل عرفه ما يؤول تصويره له لربما يكون الاختلاف عند البعض من حيث اللفظ إلا أنها تتفق من حيث المعنى في مجملهاالإجماع عند ابن حزم:(K) "وأمّا الإجماع الذي تقوم به الحجة في الشريعة: فهو ما اتفق أنّ جميع الصحابة P قالوه ودانوا به عن نبيهم، وليس الإجماع في الدين شيئا غير هذا وفي موضع آخر قال: والإجماع هو ما تيقن أنّ جميع أصحاب رسول (E) عرفوه وقالوا بولم يختلف منهم أحد" [٢٠]وفي هذا التعريف تم تقيد الإجماع بالصحابة. الإجماع عند العلامة الحلي(K): " إنّه اتّفاق أهل الحلّ والعقد من أمّة محمّد E على أمر من الأمور ونعني بالاتّفاق الاشتراك ، إمّا في الاعتقاد ، أو القول أو الفعل وهو حجة أما عندنا فظاهر لأنّ المعصوم سيد أمّة محمد E فإذا فرض اتفاقهم دخل الإمام (A) فيهم ، فيكون حجة" [٢١] وإلى ذلك ذهب البصري(K) [٢٢]، والآمدي(K) بقولهم " اتفاق أهل الحل والعقد

من المسلمين في عصر من العصور على امر شرعي أو غيره [٢٣] , أو اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد E على امر من الأمور[٢٤] وقيد الغزالي(K) الاتفاق على امر من الأمور الدينية . [٢٥]

وقد وقع البحث في المراد ب (أهل الحل والعقد)، هل هم المجتهدون أم غيرهم.

يذهب العلامة الحلي(K) بقوله " ونعني باهل الحل والعقد المجتهدون في الأحكام الشرعية أو أمر من الأمور ليدخل الشرعية والعقلية واللغوية" [٢٦]تهدف هذه التعريفات المختلفة، إلى الإشارة لمعنى مشترك ومفهوم مركزي واحد، يتمثل في اتفاق جماعة معتبرة، يُعتدّ بإجماعها في استنباط الأحكام الشرعية، ويكون اتفاقهم بمثابة اعتبار هذا الإجماع تأسيسًا لحكم شرعي جديد في بعض تعريفات الإمامية لمصطلح الإجماع يشابه إلى حد ما تعريفات أهل السنة مثل المحقق الحلي(K) قال: اتفاق من يعتبر قوله في الفتاوى الشرعية على أمر من الأمور الدينية، قولا كان أو فعلاً، وهو ممكن الوقوع" [٢٧]أما الشهيد الثانيH فقد عرفه: " وهو اتفاق المجتهدين من أمة النبي E على حكم وهو حجة عند العلماء إلا من شذ " [٢٨].

إنَّ التمعن في هذه التعريفات لعلماء الإمامية قد تكون متقاربة لأهل السنة.وهناك من اشترط من المتأخرين أنْ ملاك اعتبار الإجماع حجة كونه كاشف عن راي دخول المعصوم (A) فانتهت هذه المحاولة وادت إلى دخول تعريفين.فقد عرفه الميرزا القمي (K) قال " إنَّ الإجماع هو اتّفاق الكلّ أو اتّفاق جماعة يكشف عن رأي الإمام"[٢٩]ويعرفه السيد محمد باقر الصدر(K) بقوله " الإجماع اتفاق عدد كبير من أهل النظر والفتوى في الحكم بدرجة توجب إحراز الحكم الشرعي ، وذلك أنَّ فتوى الفقيه في مسألة شرعية بحتة تعتبر إخبارًا حدسيًا عن الدليل الشرعي" [٣٠]بالنسبة لجمهور أهل السنة فقد جعلوا الإجماع دليل شرعي مستقل أمام الكتاب والسنة أما المدرسة الإمامية فقد جعلت حجية الإجماع لقول المعصوم لا للأجماع بذاته ولا يعتبر دليل مستقل إلا بدخول المعصوم.وقد بين المحقق الحلي (K)هذا المعنى في موضع أخر بقوله" وأما الإجماع: فعندنا هو حجة بانضمام المعصوم فلو خلا المائة من فقهائنا عن قوله لما كان حجة، ولو حصل في اثنين لكان قولهما حجة لا باعتبار اتفاقهما بل باعتبار قوله "A " [٣١]وقرب السيد الخوئي (K)هذه القاعدة فقال: ((وهذه القاعدة تقتضي – عند اتفاق الأمة على خلاف الواقع بحكم من الأحكام – أنْ يلقي الإمام المنصوب من قبل الله تعالى الخلاف بينهم، فمن عدم الخلاف يستكشف موافقتهم لرأي الإمام ((A [٣٢]

المطلب الثاني: طرق كشف الإجماع عن قول المعصوم عند الشيعة الإمامية.

المسامحة في إطلاق الإجماع على اتفاق جماعة علم دخول المعصوم فيها عند الشيعة الإمامية النصوص تشير إلى أنْ كون شيءٍ حجة لا يجعله "إجماعاً" بالمعنى الاصطلاحي (اتفاق جميع العلماء) ومع ذلك قد يُطلق مصطلح "الإجماع" تسامحًا على اتفاق جماعة يُعلم أنَّ رأي الإمام (المعصوم) (A) ضمن آرائهم، لأنَّ حجية هذا الاتفاق مستمدة من رأي الإمام (A) وبهذا، يكون الإخبار عن مثل هذا "الإجماع" هو في الحقيقة إخبار عن رأي الإمام (A) وهو ما أيده الشيخ المفيد[٣٣] والسيد المرتضى[٣٤] والعلامة الحلي [٣٥] (M) اتفاق العلماء (من غير الإمام) يمكن أنْ يكشف عن صدور الحكم من الإمام ويتم هذا الكشف عبر آليات مثل قاعدة اللطف للشيخ الطوسي(K) [٣٦] أو التقرير أو استحالة اتفاقهم على خطأ بعد بذل الجهد هذا النوع من الاتفاق (بدون قول الإمام الصريح) ليس إجماعًا بالمعنى الاصطلاحي الدقيق لكنه يمكن أنْ يُسمى إجماعًا إذا انضم إليه قول الإمام (المكشوف عنه بطرق الكشف المذكورة)، فيصبح المجموع إجماعًا يستند هذا إلى المسامحة في إطلاق اسم "الإجماع" على اتفاق جماعة يشتمل على قول الإمام، حتى لو خالفهم الكثيرون.[٣٧]يكون الإجماع حجة فقط إذا كشف بشكل قطعي عن قول المعصوم أما إذا أدى للظن بقوله فقط، فلا قيمة له عند الإمامية ولا دليل على حجيته السؤال الأساسي هو: كيف يُستكشف قول المعصوم بشكل قطعي من الإجماع، وما هي حكمة حجيته؟ ذكر العلماء طرقًا متعددة لذلك (وصلت إلى سبعة عشر طريقة عند النراقي (K) [٣٨] وسيتم التركيز على الطرق المشهورة منها.

<u>الطريقة الأولى: طريقة الحس: (وتسمى بالطريقة التضمنية والإجماع الدخولي)</u>يقول العلامة الحلي(K): " أنّ الإجماع الدخولي عبارة عن معرفتنا بدخول الإمام (A) شخصيا ضمن المجمعين فرتّب عليه ما رتب، حيث يقال عند المعترضين: فعند ذلك أي كشف بقي للإجماع أنْ يقوم به وبعبارة أخرى: تصور إنَّ الإجماع الدخولي عبارة عن رؤية الإمام (A)شخصيا بين المجمعين، أو سماع صوته منهم، أو ثبوت تواجده بين المجمعين بخبر قطعي، فعند ذلك يطرح السؤال نفسه بقولهم: فأي دور يبقى للإجماع بعد معرفة الإمام (A) " [٣٩] يجيب العلامة الحلي (K) على ذلك: يُفنّد هذا النص سوء فهم لمفهوم "الإجماع الدخولي" لدى الإمامية بقوله إنَّ هذه مقدمة خاطئة فالإجماع الداخل لا يعني تحديد الإمام(A) شخصيًا، بل هو أداة استدلالية فعندما يُثبت يقينًا أنَّ جميع فقهاء عصر ما قد أجمعوا على حكم، ونعلم أنَّ الإمام (A)كان حاضرًا وله حرية إبداء الرأي، يُمكننا استنتاج موافقته لذلك، فإنَّ الإجماع ليس دليلًا ثانويًا، بل هو الآلية ذاتها التي تكشف عن رأي الإمام المجهول تتبع حجيته الكاملة من وظيفته كوسيلة لكشف حكم الإمام(A)، مما يجعله أداة أساسية للاكتشاف، وليس تأكيدًا زائدا. [٤٠] وبذلك تقف على ما هو

المقصود للمحقّق (K)حيث قال:" فلو خلت المائة من علمائنا من قوله، لما كان حجّة ولو حصل في اثنين كان قولهما حجة، وفي موضع آخر يقول: " مع وجوده (A) الإجماع حجة للأمن على قوله من الخطأ، والقطع على دخوله في جملة المجمعين، وعلى هذا فالإجماع كاشف عن قول الإمام لا أنَّ الإجماع حجة في نفسه من حيث هو إجماع " [٤١] إنَّ المتمعن في كلامه من أوله إلى آخره يقف على أنّ الغاية من هذا الكلام هو التركيز على أنّ حجّية الإجماع، لأجل وجود الإمام في المجمعين إمّا دخولاً، أو كشفا عن دليل وصل إلى يد المجمعين، عنهم عليهم السّلام فجاء قوله كمثال يبين مقصده ويعتبر هذا الإجماع هو الأكثر قبولاً عن كافة علماء الإمامية ومن ضمنهم العلامة الحلي. (K)

الطريقة الثانية: (طريقة التقرير الملازمة الشرعية)فكرتها الأساسية هي: إذا أجمع العلماء على رأي معين، والإمام المعصوم ((A (حتى وهو غائب) علم بهذا الإجماع وكان بإمكانه أنْ يعترض عليهم أو يصححهم (ولو بإثارة الخلاف بينهم مثلاً)، لكنه لم يفعل شيء وسكت، فهذا السكوت يُعتبر إقرارًا وموافقة منه على ما أجمعوا عليه وبما أنَّ إقرار المعصوم حجة (مثل كلامه وفعله)، فهذا يعني أنَّ ما أجمعوا عليه هو حكم الله الصحيح هذا الاستدلال يعتمد على عصمة الإمام (A)وواجبه في بيان الحق ورد الباطل. [٤٢]يقول الشيخ المظفر: (K)هذه الطريقة لا تتم إلا مع إحراز جميع شروط التقرير، ومع هذه الشروط لا شك في استكشاف موافقة المعصوم، بل بيان الحكم من شخص واحد بمرأى ومسمع من المعصوم مع إمكان ردعه وسكوته عنه، فيكون سكوته تقريراً كاشفاً عن موافقته ولكن المهم أنْ يثبت لنا أنَّ الإجماع في عصر الغيبية هل يتحقق فيه إمكان الردع من الإمام ولو بإلقاء الخلاف؟ أو هل يجب على الإمام بيان الحكم الواقعي والحال هذه؟" [٤٣] (النقطة التي أثارها الشيخ المظفر(K) كيف يمكن للإمام أنْ يتدخل لتصحيح أو إظهار رأيه وهو في زمن الغيبة؟ فلو كشف عن هويته كإمام ليعترض، فهذا يناقض فكرة الغيبة ولو حاول إثارة الخلاف بينهم وهو متخفٍ (دون أنْ يعرفوا أنه الإمام)، فلن يكون لتدخله هذا نفس قوة الحجة الشرعية المباشرة منه ببساطة: سكوت الإمام عن إجماع الفقهاء (مع قدرته على الرد) دليل على موافقته، وهذا يجعل إجماعهم حجة.

الطريقة الثالثة (قاعدة اللطف الملازمة بالعقل العملي):

الإجماع اللطفي: يقوم هذا النوع من الإجماع، المعروف باسم "الإجماع اللطفي"، يذهب العلامة الحلي(K) بقوله اتفاق الأمة والمؤمنين والعلماء، فيما يراعى فيه إجماعهم ، ذكر أنه يشترط في حجيته دخول قول الإمام المعصوم (A) في الاتفاق؛ لأنه سيد المؤمنين والأمة والعلماء، فعنوان الإجماع يشمله، ولا ينعقد من دونه إذ كل ما يقوله المعصوم له حجة وصواب وحق ، وعليه فلا اعتبار للإجماع بما هو إجماع إذا لم يكن مشتملاً على قول المعصوم والدليل على ذلك أنَّ زمان التكليف لا يخلو عن إمام معصوم، فيكون الإجماع حجة أما الأولى فلان كل زمان لا يخلو من إمام، لأنه لطف واللطف واجب ... وأيضًا لو لم يجب فعل اللطف من المكلف لم يقبح منه فعل المفسدة؛ لعدم الفرق بين فعل يختار المكلف عنده القبيح وبين ترك ما يخل المكلف عنده بالواجب، فثبت أنَّ اللطف واجب، وأنه لابد في كل زمان تكليف من إمام(A) [٤٤] وفقًا للعلامة الحلي(K)، فإنَّ إجماع الأمة، أو المؤمنين، أو العلماء، لا يستمد سلطته الشرعية من الاتفاق نفسه، بل من تضمين رأي الإمام المعصوم فيه وبصفته المرجع الأعلى و"سيد" هذه الجماعات، فإنَّ قول الإمام صحيحٌ وسليمٌ قطعًا وبالتالي، فإنَّ أي إجماع، مهما كان واسعًا، يُعتبر باطلًا إذا لم يتضمن رأي الإمام يُثبت هذا المبدأ بحججٍ عقلانية رئيسية: لا بد أنْ يكون في كل عصرٍ من عصور الفرائض إمامٌ معصوم (A) فوجوده مظهرٌ من مظاهر اللطف الإلهي، الذي يعتبره الحلي فرضًا على البشرية يترتب على ذلك أنه لو لم يكن منح هذه النعمة واجبًا، لما لام الله على سماحه بانتشار الفساد، وهو أمرٌ لا يُعقل لذا، فإنَّ دوام الإمام ضرورة يُسمى هذا الإطار الفقهي المحدد "الإجماع الداخل" ومعياره الحاسم هو ثبوت رأي الإمام بين الفقهاء المُجمعين. فإذا أُدرج رأيه، أصبح الإجماع حجة، وإلا فلا وزن له، مهما بلغت الأغلبية العددية.وقد ناقش العلامة (K)هذه القاعدة.مبدأ اللطف الواجب مُتنازع عليه: إنَّ الافتراض الأساسي للقاعدة في حد ذاته موضع شك يُجادل بأنَّ اللطف الإلهي ليس فرضًا مُلزمًا على الله، ويُعتبر تركه فعلًا "غير لائق" بل إنَّ جميع أفعال الله هي تعبيرات عن فضل ورحمة طوعية وبالتالي، يُضعف أساس القول بضرورة وجود الإمام (A)كفعل من أفعال اللطف الواجب، النطاق المحدود لقاعدة اللطف: حتى مع التسليم بصحة القاعدة، فإنها لا تستلزم نوع التدخل الذي تقتضيه النظرية فواجب الإمام(A) في اللطف يتحقق بتبليغ الأحكام الإلهية بالطرق التقليدية إلى معاصريه. فإذا لم تصل هذه التعاليم إلى الأجيال اللاحقة بسبب عوائق بشرية، فإنَّ القاعدة لا تُلزم الإمام باستخدام أساليب استثنائية لتصحيح السجل. وسيؤدي الجدل بخلاف ذلك إلى استنتاج عبثي مفاده أنَّ رأي فقيه واحد، لو كان هو الوحيد في عصره، يجب اعتباره قول الإمام المعصوم – وهي نتيجة معيبة بشكل واضح، تشويه وظيفة الإمام (A) (التمكين مقابل اللطف): يُصنف دور الإمام بشكل أدق على أنه "تمكين" بدلاً من "لطف". فبإبلاغ الشريعة الإلهية، يُمكّن الإمام المؤمنين من أداء واجباتهم الدينية. ويُعدّ هذا التمكين شرطًا أساسيًا للمساءلة نفسها. إنَّ العامل الأساسي لإمكانية الطاعة بحد ذاتها هو مطلبٌ بنيويٌّ في الشريعة الدينية، وليس فعلَ نعمةٍ إضافيًا. في جوهره، لا يمكن تعريف ما هو عنصرٌ ضروريٌّ لتمكين الامتثال بأنه فعلُ نعمةٍ

إضافي [٤٥] وقد تسمى بالملازمة العقلية بين الإجماع وقول المعصوم،(A) أو قانون العقل العملي وقد نسبت إلى بعض الأقدمين من علماء الإمامية، ومنهم الشيخ الطوسي(K) وتبنى على أساس قاعدة اللطف العقلية، وهي قاعدة متفرعة على أصل العدل الإلهي في علم الكلام، إذ يراد بها إدراك العقل لما يكون واجباً على الله سبحانه وتعالى بحكم كونه عادلاً، وتسميته باللطف تأدباً، وقد تمسكوا بها في علم الكلام لإثبات النبوة العامة، وحاول تطبيقها الفقهاء الأقدمون في مسألة الإجماع

الاعتراضات (الواردة) على هذه القاعدة:

- اللطف ليس واجبًا: اللطف ليس واجبًا على الله بحيث يكون تركه قبيحًا، بل هو فضل ورحمة منه، وليس إلزامًا.

–اللطف لا يقتضي طرقاً غير عادية: اللطف يقتضي فقط تبليغ الأحكام بالطرق المعتادة (مثل تعليم الأئمة للرواة) إذا لم تصل الأحكام للأجيال اللاحقة بسبب تقصير من الناس أنفسهم، فليس على الإمام ((Aإيصالها بطرق خارقة للعادة.

مشكلة إظهار الإمام (A) للخلاف إذا كان الإمام سيُظهر الخلاف مع كشف هويته كإمام: هذا لم يحدث تاريخيًا إذا كان سيُظهر الخلاف دون كشف هويته (كمجهول): فلا فائدة من ذلك، لأنَّ الإرشاد من شخص مجهول لا يحقق هدف اللطف.

المصلحة الاختفاء قد تشمل الأحكام: نفس المصلحة التي أدت إلى غيبة الإمام (A)

- قد تقتضي أيضاً إخفاء بعض الأحكام، فلا يجب إظهارها دائمًا. [٤٦]اعتراض الشهيد الصدر(H)هل اللطف للجميع أم للبعض؟):

إذا كان اللطف بإرشاد بعض العلماء M فقط للحقيقة: فهذا غريب، لأنَّ الحاجة للطف عامة للجميع إذا كان اللطف بأنَّ طريق الحقيقة مفتوح للجميع بالاجتهاد: فهذا غير صحيح عمليًا، فكثيرًا ما يبذل العالم كل جهده ولا يصل لنتيجة مختلفة أو يكتشف الحقيقة المخالفة للقواعد العامة، فالواقع يثبت صعوبة ذلك أحيانًا رغم الجهد (٤٧)

الطريقة الرابعة: الحدس (الملازمة بالعقل النظري) : تعتمد هذه الطريقة على "اتفاق" أو "إجماع" جميع فقهاء المذهب على حكم معين الحجة في ذلك هي أنَّ هؤلاء الفقهاء يختلفون كثيرًا في معظم المسائل الفقهية لذلك، فإنَّ اتفاقهم النادر على مسألة ما لا يمكن أنْ يكون من قبيل الصدفة بل يدل حتماً على أنهم استندوا إلى مصدر مشترك وموثوق هذا المصدر هو رأي إمامهم المعصوم (A)الذي نقلوه وتوارثوه فهم معروفون بالابتعاد عن الرأي الشخصي والالتزام بما يصلهم من أئمتهم وبالتالي، يصبح إجماعهم "كاشفًا" عن قول الإمام ورأيه سواء وصلهم هذا القول بنص صريح منه أو بموافقته وتقريره ويُنسب هذا المنهج في الاستدلال إلى كبار المحققين المتأخرين من فقهاء الإمامية (٤٨)

يقول الشيخ الحائري (K) حول هذا النوع من الإجماع: هو الطريق المعزى إلى معظم المحققين أنْ يستكشف عن قول المعصوم باتفاق علمائنا الأعلام الذين ديدنهم الانقطاع إلى الأئمة في الأحكام وطريقتهم التحرز عن القول بالرأي ومستحسنات الأوهام فإنَّ اتفاقهم على قول تسالمهم عليه مع ما يرى من اختلاف أنظارهم وتباين أفكارهم مما قد يؤدي بمقتضى العقل والعادة عند أولي الحدس الصائب والنظر الثاقب إلى العلم بأنَّ ذلك قول أئمتهم ومذهب رؤسائهم وأنهم إنما أخذوه منه واستفادوا من لدنهم إما بتنصيص أو بتقرير وهذا إنما يكشف أولا عن قول المعصوم (A)الذي إليه مرجع فتاويهم وأقوالهم واحدا كان أو أكثر ويكشف عن قول الباقين وعن قول الرسول (E)وعن قول الله بواسطة القواعد العقلية والنقلية القاضية بأنَّ علومهم مستفادة من علم النبي (E) [٤٩]

الطريقة الخامسة: (مسلك تراكم الظنون). يقول السيد محمد الطباطبائي الكربلائي (K) حول هذا المسلك: هو ما يدل عليه العقل والنقل أما العقل فلأن فتوى الواحد من علمائنا الثقات يفيد الظن بوقوفه على دليل الحكم فإذا وافقه فتوى مثله أو من هو أعلم منه وأوثق قوي الظن بذلك قطعًا وكلَّما انضم إليه مثله تقوى وتضاعف حتى يحصل اليقين باتفاق الجميع كالأخبار المتواترة فإنَّ أصلها الآحاد الَّتي لا تفيد علما بالانفراد وإنْ حصل لها ذلك بواسطة التعاضد والاجتماع ويقول: وهذا المسلك لجماعة من محققي المتأخرين وطريقة الحدس الصّائب والذّهن الثاقب ثم قوى هذه الطريقة بقوله" وهو قوي متين وليس التّعويل فيه على مجرد اجتماع الآراء كما هو مذهب أهل الخلاف بل لكشف اتفاق أهل الحق عن إصابة المدرك والوقوف على الحجة الواصلة إليهم من الحجج ممن لا يجوز عليهم الخطاء ولا ينتقض بالمشهور لأنَّ الشهرة من حيث هي لا تفيد إلا الظنّ فإنْ بلغت حد القطع كانت إجماعاً وخرجت عن مسمّى الشهرة عرفًا ولا فرق في ذلك بين فتوى الأقدمين من أصحاب الأئمة (B) [٥٠]

يؤكد النص أنَّ هذا الإجماع ليس مجرد مجموعة آراء، كما هو الحال في المذاهب الأخرى بل إنَّ قيمته تكمن في "كشف" أنَّ العلماء(M) قد استخدموا الدليل القاطع من الإمام المعصوم (A) وهذا يختلف عن الرأي المشهور، الذي لا يُعطي إلا افتراضًا، لا يقينًا إذا بلغ الرأي المشهور حد اليقين، صار إجماعًا وُصفت هذه الطريقة بأنها "قوية راسخة" وهي تنطبق على أحكام العلماء المتقدمين والمتأخرين (M) على حد سواء.

[٥١] **الطريقة السادسة: طريقة حساب الاحتمالات: إنَّ** الأصوليين ومنهم الآخوند الخراساني(K) قسموا الملازمة إلى ثلاثة أقسام: الملازمة العقلية كالملازمة بين ثبوت التواتر وحصول العلم بصدق مضمون الخبر والملازمة العادية كالملازمة بين آراء أتباع الرئيس ورأي نفس الرئيس، والملازمة الاتفاقية كالملازمة بين الخبر المستفيض وحصول العلم بصدقه قد عرفت أنَّ حجية الإجماع بلحاظ مدركات العقل النظري تارة تكون بالملازمة العقلية وأخرى بالملازمة العادية وثالثة بالملازمة الاتفاقية، وقد عرفت موارده [٥٢] ولكن الشهيد آية الله الصد (H)يرى أنَّ الملازمة تكون على نحو واحد دائمًا يفصلها: ويشرح هذا النص بشأن حجية الإجماع في الفقه الإسلامي حجته الأساسية هي أنَّ صحة الإجماع لا تستند إلى ضرورة عقلية بل إلى حساب الاحتمالات وقد بين أساس الاحتمالية: تستند قوة الإجماع الكشفية إلى حجة استقرائية فبينما تكون فتوى فقيه واحد قابلة للخطأ، فإنَّ احتمال وقوع عدد كبير من الفقهاء جميعهم في الخطأ نفسه، كلٌّ على حدة، يصبح ضئيلاً للغاية ويؤدي تراكم الاحتمالات هذا إلى اليقين، أو على الأقل إلى درجة عالية جدًا من الثقة، أي إلى الاطمئنان، في الحكم ومقارنة الإجماع بالتواتر في إثبات الحجية: على الرغم من أنَّ كليهما يعتمد على نفس المنطق الاحتمالي، إلا أنَّ الإجماع يُعتبر أضعف بكثير من التواتر لأربعة أسباب رئيسية:

١. الإحساس مقابل الاستنتاج: يعتمد التواتر على الروايات الحسية (مثل: "رأيت كذا")، والتي تكون احتمالية خطأها منخفضة أما الإجماع فيعتمد على الاستدلال الاستنتاجي والاجتهاد، وهو أكثر عرضة للخطأ.

٢. المصدر الواحد مقابل المصادر المتعددة: في التواتر، تدور جميع الروايات حول حدث واحد محدد. أما في الإجماع، فقد يتوصل الفقهاء إلى نفس النتيجة من خلال مسارات استدلالية مختلفة، مما يزيد من احتمالية الخطأ بشكل عام.

٣. التأثير: يفترض التواتر وجود شهود مستقلين أما في الإجماع، فغالبًا ما يتأثر الفقهاء المتأخرون بالفقهاء السابقين، مما يُضعف الاستقلالية اللازمة لحساب الاحتمالات.

٤. مصدر مشترك للخطأ: الإجماع عرضة لاحتمال خطأ أو مقدمات خاطئة مشتركة بين جميع الفقهاء، مما يُبطل الإجماع. وهذا أقل احتمالاً في التواتروقد بين الشهيد الصدر (H) إنَّ هناك تطبيقان للنظرية: يمكن تطبيق النظرية بطريقتين، إحداهما ضعيفة والأخرى قوية.التطبيق الضعيف: استخدام الإجماع لتأكيد صحة تفسير نص معروف (مثل حديث معين) ويُعتبر هذا ضعيفاً لأنه عرضة بشدة لنقاط الضعف الأربع المذكورة أعلاه. ويُشير التاريخ إلى أنَّ العلماء كثيرًا ما اتفقوا على تفسير ثبت خطأه لاحقاًالتطبيق القوي/الصحيح: هذا هو أصح استخدام للإجماع، وينطبق تحديدًا على إجماع العلماء الأوائل (الذين عاشوا في فترة قريبة من عصر الأئمة.وقد أجمع هؤلاء العلماء الأوائل على حكم يخالف المبادئ العامة الثابتة أو الأحاديث المعروفة في ذلك الوقت من المستبعد جدًا أنْ يُختلق هؤلاء العلماء الأتقياء والأصوليون (**M**)أحكامًا أو يتجاهلوا المبادئ التي نقلوها ومن المستبعد أيضًا أنْ يعتمدوا جميعًا على حديثٍ مُحددٍ لم يذكره أحدٌ منهم قط لذا، فإنَّ الاستنتاج المنطقي الوحيد هو أنهم استنبطوا هذا الحكم من فهمٍ غير مكتوب (ارتكاز) ورثوه مباشرةً من جيل صحابة الأئمة. يعمل هذا الارتكاز كشكلٍ من أشكال البيانات الحسية القريبة عن موقف الإمام الحقيقي، وليس استنتاجًا قابلًا للخطأ في جوهره، ، ليس الإجماع مصدرًا للشريعة في حد ذاته، بل هو أداةٌ لاكتشاف حكمٍ صحيحٍ غير مكتوبٍ من الإمام المعصوم (A) وتكمن قوته تقريبًا في الإجماع المحدد للأجيال الأولى من الفقهاء. [٥٣]

المطلب الثالث: أنواع الإجماع عند الإمام ابن حزم والعلامة الحلي: (L)

أولا: أنواع الإجماع عند ابن حزم ويشاركه في ذلك الجمهور. (M)

أ. تقسيمات ابن حزم: (K) اعتمد ابن حزم على طريقتين رئيسيتين لتقسيم الإجماع: بناءً على نوع الحكم: وهو تصنيف شخصي وضعه لأغراض تعليمية:

١. **الإجماع اللازم:** اتفاق بالإجماع على وجوب فعل ما، أو تحريمه، أو إباحته.

٢. **الإجماع المجازي:** اتفاقٌ على أنَّ من فعل شيئًا أو تركه قد أدّى الواجب ولم يأثم.

وبين هذين الطرفين أشياء قال بعض العلماء هي حرام، وقال آخرون منهم ليست حرامًا لكنها حلال، وقال قوم منهم هي واجبة، وقال آخرون منهم ليست بواجبة لكنها مباحة، وكرهها بعضهم، واستحبها بعضهم، فهذه مسائل من الأحكام والعبادات لا سبيل إلى وجود مسمّى الإجماع لا في جوامعها ولا في أفرادها وهذا التقسيم لم يقل به أحد من الأصوليين. [٥٤]

جادل ابن حزم (K) بأنَّ الإجماع اليقيني الصحيح (وهو الإجماع الصحيح الوحيد) ينقسم إلى قسمين.

القسم الأول: أمورٌ أساسيةٌ في الإسلام لا ينكرها مسلمٌ إلا كفر (مثل الشهادة والصلوات الخمس).

القسم الثاني: أعمال النبي ﷺ التي شهدها أو عرفها جميع أصحابه. ويشير إلى أنَّ العلماء المتأخرين قد خالفوا هذه الأمور أحيانًا يؤكد ابن حزم بشدة أنَّ أي ادعاءٍ للإجماع خارج هذين القسمين باطل [٥٥]**تصنيف الجمهور: على عكس ابن حزم (K) ، يُقسّم جمهور الفقهاء الإجماع إلى اقسام حسب قوة اعتباره.**

أولاً: أقسامه من جهة تصريح المجتهدين بالحكم: وله بهذا الاعتبار ثلاثة أقسام: صريح، حيث يُصرّح به جميع العلماء؛ وسكوتي، حيث يُصرّح به البعض ولا يُعارضه آخرون؛ وضمني، وهو ما يُستنبط من نطاق محدود من الخلاف.

ثانيًا: أقسامه من حيث قوة دلالته الشرعية وله الاعتبار قسمان. بهذا

أ. **قطعي:** وهو صريح بالحكم من أهل الإجماع ونقل إلينا بطريقة قطعية ومتناقل بالروايات،

ب. **وظني:** وهو ما يفتقر إلى أحد هذه الشروط. والفرق الجوهري هو أنَّ إنكار الإجماع القطعي يُعدّ كفرًا، بينما إنكار الظني ليس كفرًا. [٥٦]

ويشير النص إلى أنَّ أغلب صور الإجماع غير إجماع الصحابة تعتبر محل نزاع، وغالباً ما يكون الظاهرية (مدرسة ابن حزم) (K) هم الطرف المخالف الرئيسي واعتمد علماء (M) آخرون على تصنيفات أخرى بناءً على الأساس الذي اعتمدوه في تقسيمهم فمنهم من صنفه حسب سندها, وصنفه آخرون تارة حسب ماهيتها، وتارة حسب أهلها, وصنفه آخرون حسب قوتهاومن تأمل هذه التصنيفات، يلاحظ أنه على الرغم من اختلاف مسميات تصنيفات العلماء للإجماع، إلا أنَّ المعنى المقصود واحد، لا يختلف من عالم لآخر. فكل واحد منهم نظر إلى الإجماع من زاوية معينة، فإذا اجتمعت هذه الزوايا، نتج عنها ما يُعرف بالإجماع المعتبر.

ثانيًا: أقسام الإجماع عند العلامة الحلي(K) والمنهج الإمامي.

تناول العلامة الحلي(K) أقسام الإجماع من عدة جوانب، منها ما يتفق مع الأقسام العامة للإجماع في الفقه الإسلامي، ومنها ما يختص بالمنهج الشيعي في حجيته وأقسامه.تكلم عن أقسام الإجماع من حيث كيفية الكشف عن قول المعصوم واعتبر العلامة الحلي الإجماع حجة لأنه يوصل إلى قول الإمام المعصوم أي أنَّ الإجماع ليس دليلاً مستقلاً بذاته، بل هو طريق للكشف عن رأي الإمام وهذا يعني أنَّ الإجماع الذي يعتد به هو الذي يتضمن قول المعصوم، سواء كان صريحاً أو ضمنياً ثم جاء لتكملة الحديث عن اقسم الإجماع من حيث طريق الثبوت

أ. **أقسام الإجماع من حيث طريق الثبوت**

أولاً: الإجماع المحصل: يعرف العلامة الحلي(K) الإجماع المحصل: يُشير الإجماع المُحصّل إلى إجماع يتحقق منه الفقيه (الفقيه أو المجتهد) شخصيًا من خلال بحثه وتحقيقه المباشر ولا يستند هذا الإجماع إلى روايات الآخرين، بل هو ثمرة جهد الفقيه نفسه في استطلاع آراء العلماء، من أوائل الفقهاء إلى عصرنا، والعثور على إجماعهم على حكم مُعيّن.يُسمّى هذا النوع "مُحصّلًا" لأنَّ الفقيه يحصل على هذه المعرفة مباشرةً، مُحققًا يقينًا مباشرًا ودون وسيط بوجود هذا الإجماع في الواقع إنَّ الهدف النهائي من هذه العملية الدقيقة هو استخدام الإجماع المقرر كمنهج نهائي لاكتشاف (الاستكشاف) الرأي الضمني للإمام المعصوم، الذي يعتقد أنَّ رأيه موجود ضمن اتفاق العلماء. [٥٧].

ثانيًا: الإجماع المنقول: وهو ما يجده الباحث مصرحًا به من قبل محصله كما لو رأينا في بعض العبارات في كتب الأصوليين قول المؤلف: أجمع العلماء على كذا، أو أنَّ المسألة إجماعيه، وأمثال هذه التعبيرات فهذا المؤلف أو الأستاذ نقل إلينا إجماع العلماء الذي حصل عليه بنفسه وتتبعه يمثل هذا النوع فئةً معرفيةً نقديةً تُناقض الإجماع المُحصّل. فهو إجماعٌ لا يُثبَت وجوده من خلال البحث الأصلي للفقيه، بل يُنقل إليه بالسند لذا، فإنّ علم الفقيه بالإجماع يكون مُتوسطًا، كما يقول عالمٌ جليلٌ كالشيخ الطوسي في كتابه: "وقد أجمع العلماء على هذا الأمر". بالنسبة للقارئ، هذا إجماعٌ منقول؛ وبالنسبة للمؤلف الأصلي، كان إجماعًا مُكتسبًا هذا التمييز بالغ الأهمية لأنّ حجة الإجماع المنقول تعتمد كليًا على طبيعة نقله. إذا تواتر الخبر، وبلغ يقينًا لا يقبل الشك، فإنَّ حجيته لا جدال فيها، وهي تعادل حجية الإجماع المكتسب ومع ذلك، فإنَّ محور الخلاف العلمي – وهو المقصود عادةً بمصطلح "الإجماع المنقول" في الفقه – هو الإجماع المنقول بخبر واحد. وقد شكك غالبية الفقهاء تاريخيًا في حجيته وهنا، يقدم العلامة الحلي حجة دقيقة ومؤثرة لصالحه. فهو يصنف الإجماع المنقول بخبر واحد كشكل من أشكال "الظنّ الاحتمالي". وحجته قوية: بما أنَّ الفقه يقبل حجية الخبر المنقول الذي ينقل كلام الإمام مباشرة، فلا بد أنْ يقبل حجية الخبر المنقول الذي ينقل الإجماع، والذي هو في حد ذاته مجرد وسيلة لكشف رأي الإمام وقد يُصنّفه ضمن مبدأ "الحكم بالظاهر"، إذ يُشكّل "ظاهرًا ظنيًا" للحقيقة وهكذا يُصبح الإجماع المنقول، عند العلامة الحلي، أداةً أساسية، وإنْ كانت ثانوية، للاستنباط الشرعي، تُستمدّ حجيتها قياسًا من صحة الأدلة المنقولة الأخرى . [٥٨]

وهناك أقسام أخرى: ينقله إلينا العلامة البهادلي (حفظه الله) بقوله: إذا نقل الإجماع إلينا، فالنقل على قسمين:

أمّا أنْ يكون نقل متواتر بأنْ تجد كثرة من العلماء لا يحتمل تواطؤهم على كذب يقولون: المسألة إجماعية بحيث يدعي كل واحد منهم أنه حصل على الإجماع بنفسه وبهذا النقل المتواتر يمكننا تسمية هذا الإجماع: بـ (الإجماع المنقول بالتواتر) , أو نقل آحاد بأنْ نجد فقيها أو أكثر من فقيه واحد بحيث لم يبلغوا حد التواتر، ينقلون إلينا الإجماع الذي حصلوا عليه بأنفسهم، فيسمى هذا الإجماع بـ (الإجماع المنقول بخبر الواحد) , إذن من حيث تحصيل الإجماع أو نقل من حصله انقسم الإجماع إلى نوعين. ومن حيثية أخرى ينقسم أيضا إلى نوعين آخرين، وهما:**الإجماع الصريح:** " وهو الاتفاق الذي تم بإبداء آراء المتفقين صراحة يقول أو كتابة من الجميع، أو تصريح بعض وموافقة الآخرين بصراحة على ذلك القول والتصريح.يمثِّل الإجماع الصريح أوضحَ تجليات الاتفاق العلمي الجماعي في الفقه الإسلامي وأكثرها وضوحًا يكمن جوهره في الإقرار الجازم والواضح لحكمٍ شرعيٍّ من قِبَل جميع الفقهاء المُشاركين (المجتهدين)، دون أيِّ مجالٍ للشكِّ أو التأويل فيما يتعلق بموقفهم الفردي أو الجماعي من النقاط المهمة التي يجب توضيحها أنَّ الإجماع الصريح" لا يُنظر إليه كفئة بنيوية مستقلة من الإثبات إلى جانب الإجماع المحصل والمنقول بل هو وصف نوعي لكيفية التعبير عنهما على سبيل المثال، يصبح الإجماع المكتسب جليًا عندما يكتشف الفقيه المحقق أقوالًا قاطعة بالاتفاق من جميع العلماء في المذهب الشيعي، يُعتبر الإجماع الصريح الذي يستوفي جميع الشروط اللازمة (كأن يكون دليلًا موثوقًا على رأي الإمام) حجة شرعية قاطعة, هو أنْ يكون وسيلةً لاكتشاف رأي الإمام المعصوم، يُعدّ هذا الوضوح بالغ الأهمية إنَّ الاتفاق الواضح بين كبار علماء عصرٍ ما يُعطي أقوى دليلٍ ممكن على أنَّ استنتاجهم الجماعي يتوافق مع رأي الإمام، وبالتالي يُصادق عليه إنه، في جوهره، المعيار الذهبي للإجماع، حيث يتردد صدى صوت الفقهاء الجماعي بأعلى درجات اليقين [٥٩]**الإجماع السكوتي:** وهو ما يحصل بإبداء مجتهد رأياً واشتهار هذا الرأي بين الناس وبلوغه للمجتهدين الآخرين، ولم يصدر عنهم ما يدل على رفضه، كما لم يصدر منهم تصريح بموافقته مع مضي مدة كافية لبحث الرأي والنظر فيه وفي مستنده وعدم الخوف من معارضته، وغير ذلك من الشروط المذكورة لاعتبار السكوت رضى [٦٠]يذهب العلامة الحلي والسيد المرتضى (L) إلى عدم حجيته لأنَّ هذا السكوت موضع تساؤلٍ جوهري، وخصوصا في مدرسة أهل البيت **(B)**، لأنَّ السكوت بطبيعته مُلتبسٌ النقد الجوهري هو أنَّ السكوت لا يعني بالضرورة الموافقة. بل قد يعني أيضًا عدم الاكتراث، أو الحكم بأنَّ المسألة ليست مهمة بما يكفي لمعالجتها، أو حتى الخلاف غير المعلن والأهم من ذلك، أنه بينما يقع على عاتق الإمام المعصوم(A) واجبٌ مطلقٌ بتصحيح الخطأ، فإنَّ هذا الواجب لا يشمل عامة العلماء لذلك، لا يمكن تفسير صمتهم على أنه موافقة بشكلٍ موثوق، مما يجعل الإجماع الضمني أساسًا معرفيًا ضعيفًا لإصدار حكمٍ شرعيٍّ قطعي. [٦١]وهناك أنواع أخرى من الإجماع لكن اكتفيت بهذا القدر لكوني مقيدة

المبحث الثالث: حجية الإجماع عند العلامة الحلي وابن حزم الظاهري (L)

يختلف أنصار حجية الإجماع في مصدر صحته ونطاقه يستند الأكثرون في حجتهم إلى الأدلة المنقولة بينما تعتبره الأقلية دليلاً عقلياً ويختلفون أيضاً في تحديد من يُشكل إجماعًا مُلزمًا: يُحدده البعض بـ "إجماع الصحابة" فقط مثل الظاهرية، ويُحدده آخرون، مثل الإمام مالك، بـ "إجماع أهل المدينة".أما الرأي السائد، فيرى أنه يشمل علماء كل عصر ومكان في المقابل، تُقدم المدرسة الإمامية منظورًا مختلفاً تماماً فبالنسبة لهم، الإجماع ليس دليلاً مستقلاً بذاته بل هو مجرد أداة "تُظهر" رأي الإمام المعصوم (A) الحُجة الحقيقية تكمن في قول الإمام وحده، والإجماع يستمد قيمته فقط من اشتماله على ذلك القول.وقد ذهب جميع الأصوليين (M) إلى حجيته على اختلاف مذاهبهم وقد اختلف القائلون بحجيته إلى عدة أقوال ومذاهب.سوف أقوم ببيان رأي العلامة الحلي وابن حزم الظاهري (L) عند ذكر أدلة المذاهب (مذهب الإمامية ومذهب الجمهور).**<u>المذهب الأول: وهو مذهب الإمامية ويشاركهم العلامة الحلي ((K القائلون بانَّ الإجماع بما هو إجماع ليس بحجة بل بما هو كاشف عن رأي المعصوم (A) وهذا ما عليه الإمامية بالاتفاق وإلى ذلك ذهب المعتزلة كالنظام (K) القول بعدم حجيته</u>** . [٦٢]يقول العلامة الحلي (K): وقالت الإمامية: إنّه صواب، لأنّ الإجماع نعني به اتّفاق الأمّة والمؤمنين والعلماء (M) فيما يراعى فيه إجماعهم وعلى كلّ الأقسام فلا بدّ وأنْ يكون قول الإمام المعصوم (A) داخلا فيه ، لأنّه سيّد المؤمنين والأمّة والعلماء ، فالاسم مشتمل عليه ، ولا ينعقد بدونه ، وما يقول به المعصوم (A) فإنّه حجّة وصواب وحقّ لا باعتبار الإجماع ، بل باعتبار اشتماله على قول المعصوم (A) ، ولو انفرد لكان قوله الحجّة ، وإنّما نقول بأنّ قول الجماعة الّتي قوله موافق لها حجّة لأجل قوله [٦٣]أما المحقق الحلي (K)فذهب بقوله: وأما الإجماع: فعندنا هو حجة بانضمام (المعصوم) (A) فلو خلا المائة من فقهائنا عن قوله لما كان حجة ولو حصل في اثنين لكان قولهما حجة لا باعتبار اتفاقهما بل باعتبار قوله (A) : فلا تغتر إذا بمن يتحكم فيدعى الإجماع باتفاق الخمسة والعشرة من الأصحاب مع جهالة قول الباقين إلا مع العلم القطعي بدخول الإمام (A)في الجملة. [٦٤]

المذهب الثاني: وهو مذهب ابن حزم ومذهب جمهور العلماءMلكن اشترط ابن حزم ((K أنْ يكون هو الإجماع الخاص بالصحابة (P)عكس بعض الإجماعات الأخرى الخاصة بالعامة. [٦٥].

أولاً: أدلة المذهب الأول. استدلوا الإمامية على حجية الإجماع بدخول المعصوم (A) في المجمعين وشرط دخول المعصوم (A) في الإجماع هو الدليل على حجيته لأنه لا يقول إلا عن طريق دليل قطعي يقول العلامة الحلي:(K) الإجماع عبارة عن اتفاق أهل الحلّ والعقد من أمّة محمد (E) على أمر من الأمور ، وهو حجة أمّا عندنا فظاهر ، لأنّ المعصوم سيد أمّة محمد عليه السّلام فإذا فرض اتفاقهم دخل الإمام (A) فيهم ، فيكون حجة, ونعني بالاتّفاق الاشتراك ، إمّا في الاعتقاد ، أو القول أو الفعل " [٦٦]يقول الشريف المرتضى (K) : موقفنا الصحيح يُؤكّد على أنَّ الإجماع حجةٌ صحيحة إلا أنَّ صحته مشروطةٌ بشرطٍ واحدٍ مُطلق إدراج رأي الإمام المعصوم (A) الحُجّةُ مُستمدّةٌ فقط من قوله، وهو حقٌّ بطبيعته، لا من اتفاق الجماعة مع أننا نتفق مع المُعارضين في النتيجة (أنّ الإجماع حجة)، إلا أنَّ استدلالنا يختلف اختلافًا جوهريًا نُبرّر حُجّةَ الإجماع بإدماج رأي الإمام المعصوم (A) ويُبرّرون ذلك بعصمة الجماعة، حيث يكون لفعل الجمع نفسه تأثيرٌ دليلنا على هذا المبدأ عقلانيٌّ، قائمٌ على الضرورة العقائدية لوجود إمامٍ في كل عصر هذا يجعل الإجماع حجةً في كل عصر، ولكن لسببٍ لا يقبله مُعارضونا إنَّ إطارهم يعتمد على قوة الجماعة، بينما إطارنا يجعل دور الجماعة ثانوياً بالنسبة لوجود الإمام [٦٧]."إنْ لم يكن الإجماع حجة بذاته، فلماذا لا نكتفي بالبحث عن قول المعصوم (A) مباشرة؟ ما الذي يضيفه الإجماع إلى عملية الاستدلال حتى يستحق أنْ يكون مصطلحًا مستقلاً ودليلاً.ويجيب على هذا التساؤل الطوسي(K) : تُحل المفارقة الظاهرة في استخدام الإجماع مع الاعتقاد بأنْ قول الإمام وحده هو الدليل الصحيح من خلال وظيفته كأداة معرفية فائدته ليست كمصدرٍ للشريعة، بل كطريقةٍ للاستكشاف. عندما لا يتبين حكم الإمام الخاص، يكون إجماع العلماء الدليل الوحيد على وجود رأيه الرسمي بينهم وبدون ضمان حضور الإمام، لا يكون الإجماع قائمًا على أساس. [٦٨]يقول الشريف المرتضى(K): " وفي الجملة فلستا نحن المبتدئين بالقول بأنّ الإجماع حجّة، لكنّا إذا سئلنا وقيل لنا: ما تقولون في إجماع المسلمين على أمر من الأمور، فلا بدّ من أنْ نقول: إنه حقّ وحجّة؛ لأنّ قول الإمام المعصوم الّذي لا يخلو كلّ زمان منه لا بدّ من أنْ يكون داخلا في هذا الإجماع، فجوابنا بأنّه حقّ وحجّة صحيح، وإنْ كانت علّتنا في أنّه حجّة غير علّتهم، ولو أنّ سائلاً سألنا عن جماعة فيهم نبيّ: هل قول هذه الجماعة حقّ وحجّة؟ لما كان لنا بدّ من أنْ نقول: إنّه حجّة، لأجل قول النبيّ (E)ولا نمتنع من القول بذلك لأجل أنّه لا تأثير لقول باقي الجماعة" [٦٩]وفي موضع آخر يقول: " ومن تأمّل كلامنا وما حقّقناه وفصّلناه من سبب كون الإجماع حجّة وعلّته، علم استغناءنا عن الكلام فيما تكلّم مخالفونا عليه في كتبهم من أقسام الإجماع، وما يراعى فيه إجماع الأمّة كلّها، أو العلماء، أو الفقهاء M ، وما بينهم في ذلك من الخلاف ؛ فإنّ خلافهم في ذلك إنّما ساغ ؛ لأنّ أصولهم في علّة كون الإجماع حجّة غير أصولنا ، ففرّعوا الكلام بحسب أصولهم ، ونحن مستغنون عن الكلام في تلك الفروع ؛ لأنّ أصولنا لا تقتضيها ، وقد بيّنا من ذلك ما يرفع الشبهة " [٧٠] **وإنَّ هذا الاختلاف بين الإمامية والجمهور أدى إلى اختلافهم في أقسام الإجماع وأنواعه وشروطه.**

أولاً: الاستدلال بآيات الأحكام.

وقد استدلوا من القرآن الكريم. (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) [٧١]وجه الاستدلال في هذه الآية: إنَّ الله تعالى أمر برد الأمر المختلف فيه إلى الكتاب والسنة فلا يجوز رده إلى غيره, والإجماع غير الكتاب والسنة فلا يجوز رد الحكم اليه.وقد أجاب الآمدي (K) على ذلك: الآية دليل عليهم، لأنها دليل على ووجوب الرد على الله والرسول أي إلى كتاب الله وسنة رسوله (E) في كل متنازع فيه ، وكون الإجماع حجمة مما يقع الخلاف فيه ، و رددنا إلى كتاب الله فأثبتناه بالآيات ورددناه إلى سنة رسول الله (E) فأثبتناه بالاحاديث [٧٢]

ثانيًا: واستدلوا من الأحاديث.

ما روي عن الرسول(E)" لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ) [٧٣] ما روي عن الرسول (E)«إنَّ الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من الناس، ولكن يقبضه بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالم؛ اتخذ الناس رؤوسا جهالا، فسئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا» [٧٤].وجه الاستدلال: إنَّ هذا يدل على جواز خلو العصر عمن تقوم الحجة بقوله.الجواب عن هذا الاستدلال – قال الآمدي " (K): غايته الدلالة على جواز انقراض العلماء M ، ونحن لا تفكر امتناع وجود الإجماع مع انقراض العلماء ، وإنما الكلام في اجتماع من كان من العلماء كيف وإنَّ ما ذكروه معارض بما يدل على امتناع خلو عصر من الأعصار عمن تقوم الحجة [٧٥] بقوله (E) : – لا تزال طائفة من أمتى على الحق حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس" [٧٦].

ثالثًا: الاستدلال من المعقول: أما من المعقول فقد استدل المنكرون بعدة أمور يبينها العلامة الحلي (K) ويبن قصدها. كلّ واحد يجوز عليه الخطأ فكذا المجموع، ومنها أمّة محمّد "(E)كغيرهم من الأمم، فلا يكون إجماعهم حجّة كغيرهم ومنها: الأحكام الشرعية لا تثبت إلّا بدليل، فلا

يكون الإجماع دليلا كالتوحيد وغيره [٧٧]يجاب العلامة الحلي (K)وبين القصد من هذه الأمور" صحيح أنَّ كل عالم يمكن أنْ يخطئ "منفردًا"، لكننا نؤمن أنَّ الله يحفظهم من أنْ يخطئوا "مجتمعين" على نفس القول العصمة والحفظ الإلهي ليسا للفرد، بل "للاتفاق" نفسه ببساطة: الحماية الإلهية تقع على "الفعل الجماعي" (الإجماع)، وليس على الأفراد، الرد على حجة المقارنة بالأمم السابقة: المقارنة خاطئة، لأنَّ الله فضّل أمة محمد (E)على غيرها ("كنتم خير أمة أخرجت للناس) " [٧٨] هذا التفضيل يمنحها ميزات خاصة، منها أنَّ إجماعها حجة ببساطة: أمتنا لها مكانة خاصة عند الله، فلا يمكن مقارنتها بغيرها.الرد على حجة أنَّ الإجماع ليس دليلاً: هناك فرق بين العقليات (كإثبات وجود الله) والفروع الشرعية في الفروع، يجوز "تقليد" العالم الواحد فإذا كان تقليد عالم واحد جائزاً، فمن باب أولى أنْ يكون تقليد "كل العلماء" (الإجماع) أقوى وأكثر حجية.ببساطة: إذا كنا نقبل رأي عالم واحد في مسألة، فمن المنطقي أنْ نقبل رأي كل العلماء مجتمعين المعنى الكلي باختصار شديد النص هو مناظرة علمية حول ما إذا كان اتفاق كل العلماء المسلمين (الإجماع) يعتبر دليلاً شرعياً ملزماً مثل القرآن والسنة فريق يشكك في ذلك مستخدماً أدلة منطقية ومن القرآن والسنة، وفريق آخر يدافع عن الإجماع ويرد على كل شبهة ليثبت أنه مصدر تشريعي مهم وموثوق. [٧٩]

ثانيًا: أدلة المذهب الثاني: استدل الإمام ابن حزم(K) والجهور بأدلة تؤيد صحة الإجماع يرى الإمام ابن حزم (K)

إنَّ الإجماع حجة قاطعة وملزمة في الشريعة الإسلامية، ويعتبره أصلًا من أصول الدين لا يمكن مخالفته بعد ثبوته علاوة على ذلك، يؤكد على أنَّ من أنكر إجماعًا ثابتًا مع علمه بذلك، بعد ثبوته، لا يحوز. [٨٠] هذا الرأي ليس خاصًا به، بل يمثل رأي جمهور العلماء ويؤكد الإمام الآمدي (K) ذلك، إذ يقول: إنَّ أكثر المسلمين يقبلون الإجماع مصدرًا شرعيًا للتشريع، وأول المخالفين هم الشيعة والخوارج والنظام المعتزلي ويختتم النص بالتأكيد على أنَّ حجية الإجماع مقبولة بأغلبية ساحقة منذ عهد الصحابة والتابعين (P) والأئمة الأربعة(P) ، مما يضعف أي خلاف في هذا الشأن. [٨١]

أولاً: الاستدلال بآيات الأحكام. الدليل الأول: قال تعالى "وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا" [٨٢]تؤكد هذه الآية أنَّ اتباع إجماع المؤمنين فريضة دينية والدليل أنَّ الله يوجه تهديدًا شديدًا لكل من يخالف سبيل المؤمنين وهذا التعليل ذو شقين: التهديد الإلهي لا ينطبق إلا على الحرام والأهم من ذلك، أنَّ هذا التهديد يقترن في القرآن الكريم بالذنب الجسيم المتمثل في معارضة النبي (E)فمن غير المنطقي أنْ يجمع الله بين كبيرة وفعل مباح في نفس التحذير ولأنَّ معارضة سبيل المؤمنين تُعامل بنفس القدر من الأهمية كمعارضة النبي (E)، فهي تحريم كبير، وفي المقابل، فإنَّ اتباع سبيلهم الجماعي واجب.(٨٣)

وقد اعترض العلامة الحلي (K) بقوله" يُجادل المُعارضون بأنّ عقوبة الآية على "اتّباع غير سبيل المؤمنين" لا تنطبق إلاّ على "مُخالفة النبيّ (E)" ويقولون إنّ "مُخالفة النبيّ" تعني الكفر وهذا يُنشئ مُفارقة: "كيف يُمكنك أن تُأمر كافرًا باتباع إجماع العلماء، والإيمان شرطٌ لقبوله أصلًا؟ إنّه أمرٌ مُستحيل".يبين العلامة إنّ "مخالفة النبي (E)" لا تعني بالضرورة الكفر الكامل، بل قد تعني ببساطة فعل عصيان جسيم هذا الحل البسيط يُزيل التناقض حتى لو كان كفرًا، فالحجة لا تزال خاطئة" يمكن لأي شخص أنْ يُرتكب فعل كفر (مثل إهانة الدين) وهو يعلم في أعماقه أنَّ النبي (E)صادق وبالتالي، لا يزال بإمكانه فهم الأمر وتحمل مسؤوليته قدرة الله مطلقة, يُقدّم العلامة الحلي (K) قاعدة قوية بقوله: "الله ليس مُقيّدًا بمنطقنا البشري" ويضرب مثالًا بأبي لهب من القرآن فقد أوحى الله أنَّ أبا لهب لن يؤمن أبدًا، ومع ذلك أمره بالإيمان وهذا يُظهر أنَّ الله يُمكنه إصدار أوامر تبدو لنا مُتناقضة ويمكن أنْ تنص الآية على أنَّ العقوبة لا تُطبق إلا بعد "تبين الهدى" يجادل المعارضون بأنَّ هذا يعني ضرورة وجود دليل آخر لبيان ذلك قبل الوثوق باتفاق العلماء ولكن إذا كان لديك دليل واضح آخر، فما فائدة اتفاق العلماء؟ يصبح زائدًا عن الحاجة ولا جدوى منه. [٨٤] **الدليل الثاني:** قوله تعالى " وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا" (٨٥)وجه الدلالة: تُثبت هذه الآية حجية الإجماع بدليل وصف الله الأمة بالوسط، لذا فإنَّ اتفاقهم الجماعي صحيحٌ بطبيعته ويجب قبوله، وجعلهم "شهداء على الناس"، على غرار دور النبي كشاهد عليهم, كقوله تعالى " وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا" وكما أن شهادة النبي(E) دليلٌ قاطعٌ لا يقبل الخطأ، فإن شهادة الأمة الجماعية – أي إجماعها – يجب أن تكون لها الحجية القاطعة نفسها. [٨٦]وقد اعترض العلامة الحلي (K) على ذلك فأجاب: بأن هذا الادعاء لا يجوز ، إذ تضم الأمة مذنبين إذا كان المعنى الظاهر للآية مستحيلاً، فيجب تفسيرها مجازياً بقوله أن تكون صفة "العدل" في جزء محدد ومعصوم من الأمة، وليس في جميعها – في إشارة واضحة إلى الإمام المعصوم ثم يبين الأسس اللغوية ويناقش في افتراض أنَّ كلمة "وسط" تعني "الأفضل" أو "الأكثر عدلاً" كما يبين بأن المجتمع يُمكن اعتباره "خيرًا" حتى لو ارتكب مجتمعه ذنبًا صغيرًا، مما يُقطع الصلة بين "الخير" والعصمة التامة في جميع الأمور وتقييد نطاق الآية: يُحدد العلامة الحلي ((K) نطاق الآية ببراعة ليجعلها لا تدل على الإجماع ويفترض أنَّ الزمان: دور "الشهود" هو ليوم القيامة، وليس لسن التشريعات الدنيوية ويبين أنَّ الخطاب موجهًا إلى الصحابة في ذلك الوقت، مما يجعله محددًا

تاريخيًا، وليس مبدأً عامًا لجميع الأجيال الوظيفة: يُميز تمييزً نقديًا بين الشهادة (الشهادة على ما أُنزل) والحكم (الحكم واستنباط أحكام جديدة) ويبين بأنَّ الآية تضمن الأولى، وهي مجرد نقل الرسالة النبوية، لكنها لا تذكر شيئًا عن الثانية، وهي أساس الإجماع بأكمله يبين العلامة (K): إلى أنَّ السنة أنفسهم يُخصّصون مصطلح "الأمة" بموافقتهم على أنه يستثني المذنبين والنساء (في بعض السياقات) والأطفال ثم يُستشهد بمبدأ موجود وهو أنَّ المصطلح العام (العام) الذي خُصّص لم يعد يُصلح دليلًا قاطعًا وشاملًا.[٨٧]

الاستدلال بالأحاديث النبوية الشريفة.ثانيًا: التمسك بالروايات الدالة على عدم اجتماع الأمة على الخطأ وقد استدل الجمهور باحاديث عديدة اذكر منها : لقوله (E) " لا تجتمع امتي على الخطأ " وقد تواتر معناه هذا الحديث لينقل بألفاظ مختلفة بلغ مجموعها المتواتر كقوله " لا تجتمع امتي على الخطاء, لا تجتمع امتي على الضلالة, يد الله مع الجماعة, من خرج من الطاعة وفارق الجماعة مات ميتة جاهلية, لا يزال طائفة من امتي على الحق حتى يأتي امر الله" [٨٨] وقد اشتركت هذه الأحاديث في الدلالة على معنى واحد وهي أنَّ الأمة بأسرها لا تتفق على الخطاء وجه الاستدلال حصول العلم الضروري بأنَّ الروايات الفردية حول أهمية الجماعة قد لا تكون متواترة (أي تُنقل بكثرة بحيث لا يُمكن إنكارها في حد ذاتها) ومع ذلك، عند النظر إليها ككلٍ جماعي، فإنها تُولّد يقينًا لا يُنكَر، بديهيًا، في قلب السامع وهذا يُشبه كيف يتأكد المرء من الحقائق الجوهرية: فيقيننا بشجاعة الإمام علي(A) ، أو كرم حاتم الطائي (K)، أو مهارة الحجاج البلاغية لا ينبع من رواية واحدة "غير قابلة للدحض" من الناحية الفنية بل ينبع حتمًا من الكم الهائل من القصص الفردية غير المترابطة وبالمثل، فإن مجموع هذه الأحاديث يُظهر بديهيًا أن مقصد النبي الأسمى (القصد) كان رفع شأن أمته وتأكيد حمايتها الإلهية من الوقوع في الخطأ الجماعي (العصمة) وان الحجة تاريخية ومنطقية يُلاحظ أن هذه الأحاديث لم تكن غامضة، بل كانت مشهورة، وقد استُشهد بها باستمرار من قِبَل الأجيال الأولى والأجلى من المسلمين – الصحابة والتابعين(P) ومن بعدهم – كأساسٍ لتأسيس الإجماع. وقد أصبحت هذه الممارسة ركنًا أساسيًا من أركان الشريعة الإسلامية دون أي اعتراض أو احتجاج يُذكر على مدى قرون، وتبينت من هذه الروايات امر النبي (E) بلزوم الجماعة ونهى عن المخالفة والشذوذ.[٨٩]وقد اعترض العلامة الحلي (K) على ذلك: على هذا الادعاء قائلاً: "(وأما دعوى التواتر، فهي بعيدة المنال، لأن مجموعهم لا يبلغ الحد المطلوب، ولو كانوا ألفًا، لاحتمال اجتماع الجماعة على الكذب)." وفي موضع آخر قال: ، ردّ على قول: "لا تجتمع أمتي على ضلالة" كدليل، قائلاً: "الخبر خبر آحاد، والمعنى يقتضي شرط التواتر" وعليه، لا يعتقد العلامة بقيمة هذا الخبر وأمثاله في إثبات حجية الإجماع.[٩٠]

ثالثًا: الاستدلال من المعقول..العقل: استدل الجويني (K)من الجمهور على حجية الإجماع قائلاً: " اجتماع الخلق العظيم على الحكم الواحد يستحيل أنْ يكون لا لدلالة ولا أمارة، فإنْ كان لدلالة كشف الإجماع عن وجودها فخلافه خلاف الدلالة، وهو باطل وإنْ كان لأمارة والتابعون قطعوا بالمنع من مخالفة هذا الإجماع، فلولا اطلاعهم على دلالة قاطعة مانعة من مخالفة مثل هذا الإجماع، وإلّا لاستحال اتفاقهم على المنع من المخالفة" [٩١]قال العلّامة في الرد على الجويني (M) " ولعلّهم اتفقوا لا لدلالة ولا لأمارة، والمبطلون اتفقوا على الحكم الباطل، وهم منتشرون في الشرق والغرب ويبين أنَّ التاريخ حافل بأمثلة على جماعات كبيرة – بما في ذلك الجماعات الدينية والفلسفية – اتفقت جماعيًا على أمور عديدة غير مقبولة، مما يدل على أنَّ القوة العددية ليست ضمانًا للحقيقة وأي اتفاق تتوصل إليه أغلبية الأمة على قاعدة دينية لا ينتج عنه سوى حكم ظني، لا يمكن مقارنته بالحقيقة القطعية دون إثبات مستقل" .[٩٢].

الخاتمة.

١. أظهرت الدراسات أنَّ ابن حزم الذي يرجع أصله الفارسي كانت شخصية فذة اتسمت بالذكاء الخارق وسعة الحفظ والإنصاف أما منهجه الأصولي فقد رسخت الدراسة كونه ظاهري نهجه يعتمد على النصوص الظاهرة ويبتعد عن التأويل ويعد الإجماع عند ابن حزم محورًا أساسيًا ورغم اتفاقه مع جمهور العلماء على انه حجة قطعية لا تجوز مخالفته إلا انه نص على حصر الإجماع بالصحابة فقط وهو يرى اتفاق العلماء في العصور اللاحقة إنْ وقع فهو حق وحجة ملزمة لكنه لا يطلق عليه اسم الإجماع.

٢. يعتبر العلامة الحلي من أكثر فقهاء الإمامية انفتاحًا واستيعابًا للآراء سواء من داخل المدرسة الفقهية أو من خارجها فكان باحثًا مقارنًا ينظر لجميع أقوال الفقهاء وآرائهم بعين الاعتبار وقد امتاز بالدقة والأمانة في نقل آراء الأخرين مع الاجتهاد في فهمهم مقولاتهم على أفضل وجه قبل مناقشتها والتزم المنهج العلمي والموضوعي في نقد الأفكار يعيدا عن التعصب والانحياز

٣. الإجماع في اللغة: هو لفظ مشترك بين الاتفاق والعزم والتصميم.

٤. أما الإجماع عند الأصوليين فقد اختلفت عبارات الأصوليين فكل عرفه ما يؤول اليه تصويره.

٥. الإجماع عند ابن حزم: مضمونه إجماع الصحابة بقوله وأما الإجماع التي تقوم به الحجة في الشريعة الإسلامية هو ما اتفق عليه انه جمع صحابة قالوه ودانوا به عن نبيهم محمد (صلى الله عليه واله وسلم"

٦. أما عند العلامة الحلي والإمامية: يشترط فيه دخول المعصوم بقوله وأما الإجماع عندنا هو حجة بانضمام المعصوم إلى جملة المجمعين.

٧. أما الإجماع عند الجمهور: هو اتفاق جميع المجتهدين من أمة محمد (صلى الله عليه واله وسلم) بعد وفاته على حكم شرعي

٨. حجية الإجماع عند ابن حزم: تكمن في إجماع الصحابة ولا يجوز أنْ نسمي غيره إجماع أما إذا وقع الإجماع في عصر من العصور فهو حق وحجة ولا تجوز مخالفته لكن ذلك لا يسمى إجماعًا.

٩. حجية الإجماع عند الجمهور: تكمن العصمة لجميع المجتهدين من الأمة.

١٠.يتفق فقهاء الإمامية على أنَّ حجية الإجماع تكمن في كشفه لرأي الإمام المعصوم إلا أنَّ هناك نقطة خلافية تنشأ حول حجية الإجماع المنقول فرأي العلامة الحلي، وهو الراجح، أنه حجة صحيحة إذا توفرت شروطه.

١١.أما أساس هذه الحجية، فهم متفقون على أنها مبنية على اليقين بوجود المعصوم بين المتفقين. إلا أنهم يختلفون في كيفية تحقيق هذا اليقين. فمنهم من يرى أنه يتحقق بالحس، ومنهم من يرى أنه يتحقق بقاعدة اللطف، ومنهم من يرى أنه يتحقق بالحدس. الرأي الأصح هو عدم حصر المنهج في هذه الخيارات؛ فأي وسيلة تُوصل إلى اليقين بوجود المعصوم ضمن الإجماع دليل كافٍ على كشف رأيه.

هوامش البحث

١. ابن حزم: أطواق الحمام: (١٦٦), محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي: جذوة المقتبس في ذكر ولادة الأندلس: (١/ ٣٠٨), أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني: لسان الميزان: (٤/ ١٩٩).

٢. المصادر نفسها.

٣. ابن حزم الأندلسي: طوق الحمام: (١٦٦), الدكتور زكريا الظاهري: ابن حزم الأندلسي المفكر الظاهري الموسوعي: (٣٠_ ٣١).

٤. ابن حزم الظاهري: المحلى بالأثار: (١٢/ ٣٢٥), محمد بن احمد الذهبي: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير: (٩/ ٢٩٨), ابن حزم الأندلسي: رسائل ابن حزم: (١/ ٢٤٤), محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي: جذوة المقتبس في ذكر ولادة الأندلس: (١/ ٣٥٠),

٥. أبو الحسن علي بن بسام الشنتريني: **الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة**: (١/ ١٦٨), أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال: الصلة في تاريخ أئمة الأندلس: (٥٣٠), شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي: سير أعلام النبلاء(ط الحديث) (١٢/١٥)

٦. محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي: جذوة المقتبس في ذكر ولادة الأندلس: (١/ ٣٥٠), أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال: الصلة في تاريخ أئمة الأندلس: (١/ ٣٩٦), أبو العباس شمس الدين احمد بن محمد بن إبراهيم بن ابي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: (٣/ ٣٢٨),

٧. العلامة الحلي: ترتيب خلاصة الأقوال في معرفة علم الرجال: (١٠٩), الضفدي: الوافي بالوفيات: (١٣/ ٥٤),
ابن حجر العسقلاني: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة باسم الحسن (٢٢/ ٩١٣), وفي الجزء (٦/ ٣١٧) باسم الحسين, العلامة الحلي: إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان: (٩٥), مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي ، المشهور بحاجي خليفة: كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون: (٢/ ١٨٥٥).

٨. العلامة الحلي: ترتيب خلاصة الأقوال في معرفة علم الرجال: (١٠٩).

٩. العلامة الحلي: منتهى المطلب في تحقيق المذهب: (١٢/٣), العلامة الحلي: إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان: (١/ ٢٤), الضفدي: الوافي بالوفيات: (٥٤/١٣), محسن الأمين: أعيان الشيعة: (٥/ ٣٩٦)

١٠.العلامة الحلي: ترتيب خلاصة الأقوال في معرفة علم الرجال: (١٩٥), : الميرزا محمد باقر الموسوي الخوانساري الأصبهاني: روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات: (٢/ ٣٢٧).

١١.العلامة الحلي: إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان: (١/ ٣٠-٣١), العلامة الحلي: قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام: (١١/١-١٢), العلامة الحلي: نهج الحق وكشف الصدق: (٣٠٦), يحيى بن سعيد الحلي: نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر (مقدمة المحقق) (١١-١٢)

١٢.العلامة الحلي: إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان (٤٠/١), الحلي: الرسالة السعدية: (١٣), العاملي: امل الأمل : (٢/ ١٨١), المجلسي: بحار الأنوار الجامعة لدرر الأخبار الأئمة الأطهار (١٠٤/ ٦٣-٦٤)

١٣.آغا بزرك الطهراني: طبقات أعلام الشيعة _القرن الثامن –الحقائق الراهنة في المائة الثامنة (٥/ ٥٣), الحلي: قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام: (٣٠/١)

١٤.العلامة الحلي: إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان: (١/ ١٧٩), الحلي: قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام: (١/ ١٥٨), محسن الأمين أعيان الشيعة: (٥/ ٣٩), أبو المعالي السيد شهاب الدين محمد حسين بن محمود الحسيني، المشهور بـ (آقا نجفي): اللئالي المنتظمة والدرر الثمينة: (١٣٥)

١٥.ابن منظور: لسان العرب: (٥/ ٧٢), الفيروز آبادي: القاموس المحيط: (١٥/٣), مادة جمع

١٦.الحلي: نهاية الوصول إلى علم الأصول: (٣/ ١٢٥)

١٧.سورة يوسف: جزء من اية ١٧

١٨.الفيومي: المصباح المنير: (١/ ١٠٩)

١٩.الحلي: نهاية الوصول إلى علم الأصول: (١٢٥/٣)

٢٠.ابن حزم الأندلسي: الأحكام في أصول الإحكام: (٤٧/١), ابن حزم: المحلى بالآثار: (١/ ٧٥-٧٦).

٢١.الحلي: نهاية الوصول إلى علم الأصول: (٣/ ١٢٥), الحلي: تهذيب الوصول إلى علم الأصول: (٢٠٣), الحلي: مبادى الوصول اتلى علم الأصول: (١٩٠).

٢٢.البصري: المعتمد في أصول الفقه: (٤/٢-٥).

٢٣.الآمدي: الأحكام في أصول الإحكام: (١/ ١٣٨).

٢٤.الرازي: المحصول في علم أصول الفقه: (٣/٢)

٢٥.الغزالي: المستصفى في أصول الفقه: (١٣٧)

٢٦.الحلي: تهذيب الوصول إلى علم الأصول: (٢٠٣).

٢٧.المحقق الحلي: معارج الأصول (ط ج): (١/ ١٧٩)

٢٨.زين الدين بن نور الدين علي بن أحمد بن محمد بن جمال الدين بن تقي الدين بن صالح الشامي العاملي: الشهيد الثاني: تمهيد القواعد الأصولية والعربية لتفريع قواعد الأحكام الشرعية: (٢٥١).

٢٩.الميرزا القمي: القوانين المحكمة في الأصول: (ط ج): (٢/ ٢٧٤).

٣٠.محمد باقر الصدر: دروس في علم الأصول: (١/ ٢٤٤).

٣١.المحقق الحلي: المعتبر في شرح المختصر: (١/ ٢٣١).

٣٢.تقرير بحث للسيد الخوئي بقلم البهسودي: مصباح الأصول: (٢/ ١٣٨)

٣٣.الشيخ المفيد: التذكرة بأصول الفقه: (٤٥).

٣٤.السيد المرتضى: الذريعة إلى أصول الشريعة: (٢/ ٦٠٥).

٣٥.الحلي: مبادى الوصول إلى علم الأصول: (١٩٠), الحلي: تهذيب الوصول الى علم الأصول: (٦٥-٧٠).

٣٦.الشيخ الطوسي: العدة في أصول الفقه: (٢/ ٦٣١)

٣٧.ميرزا محمد حسن الاشياني: بحر الفوائد في شرح الفرائد: (١/ ١٢٣), الشيخ المظفر: أصول الفقه: (٢/ ٣٥٩).

٣٨.المحقق النراقي: عوائد الأيام: (٦٨٣-٧٠٣).

٣٩.الحلي: نهاية الوصول إلى علم الأصول: (٢/ ٤٨-٥٠).

٤٠.الحلي: نهاية الوصول إلى علم الأصول (٢/ ٤٨-٥٠)

٤١.المحقق الحلي: المعتبر في شرح المختصر: (١/ ٣١).

٤٢.الطباطبائي: مفاتيح الأصول: (٤٩٧), السيد أسد الله الكاظمي: كشف القناع عن وجوه حجية الإجماع: (١٦٤).

٤٣.الشيخ المظفر: أصول الفقه: (٢/ ٣٦١).

٤٤.الحلي: نهاية الوصول إلى علم الأصول: (٣/ ١٣١-١٣٣).

٤٥.الحلي: نهاية الوصول إلى علم الأصول: (٣/ ١٣٣-١٤٠).

٤٦.تقرير بحث للسيد الخوئي بقلم البهسودي: مصباح الأصول: (٢/ ١٣٨), تقرير بحث للنائيني بقلم الكاظمي: فوائد الأصول: (٣/ ١٥٠), الحكيم: الأصول العامة للفقه المقارن: (٢٦٥).

٤٧.السيد الصدر: بحوث في علم الأصول: (٤/ ٣٠٦-٣٠٧)

٤٨.الطباطبائي: مفاتيح الأصول: (٤٧٩), أسد الله الكاظمي: كشف القناع عن وجوه حجية الاجماع: (١٧١), الشيخ المظفر: أصول الفقه: (٢/ ٣٦١), الميرزا القمي: القوانين المحكمة في الأصول ط ج(2/ ٢٣٣)

٤٩.الحائري: الفصول الغروية في الأصول الفقهية: (٢٤٧).

٥٠.الطباطبائي: مفاتيح الأصول: (٤٧٩).

٥١.الميرزا القمي: القوانين المحكمة في الأصول ط ج(2/ ٢٣٣), أسد الله الكاظمي: كشف القناع عن وجوه حجية الإجماع: (١٧١), (تقريرات النائيني), بقلم محمد علي كاظم الكاظمي الخراساني: فوائد الأصول: (٣/ ١٥١).

٥٢.الآخوند الخراساتي: كفاية الأصول: (٢/ ٧٠).

٥٣.السيد الصدر : بحوث في علم الأصول: (٤/ ٣٠٩-٣١٦), عبد الجبار الرفاعي: محاضرات في أصول الفقه: (شرح الحلقة الثانية): (١/ ٣٢٦-٣٢٧), الايرواني: الحلقة الثالثة في أسلوبها الثاني: (٢/ ٤٦-٥٨).

٥٤.ابن حزم: مراتب الإجماع لإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: (٨)

٥٥.ابن حزم: الأحكام في أصول الإحكام: (٤/ ١٤٩-١٥٠).

٥٦.الطوفي: شرح مختصر الروضة: (٣/ ١٢٧).

٥٧.العلامة الحلي: نهاية الوصول إلى علم الأصول: (٣/ ١٨٥-١٨٦), المشكيني: اصطلاحات الأصول: (١٥).

٥٨.الحلي: نهاية الوصول إلى علم الأصول: (٣/ ١٥٥-١٥٦), محمد صنقور: المعجم الأصولي: (١/ ٥٢).

٥٩.الحكيم: الأصول العامة للفقه المقارن: (٢٧١-٢٧٥), المظفر: أصول الفقه: (١/ ١٢٠-١٢٢), البهادلي: مفتاح الوصول إلى علم الأصول: (٢/ ١٠٨).

٦٠.البهادلي: مفتاح الوصول إلى علم الأصول: (٢/ ١٠٨).

٦١.العلامة الحلي: نهاية الوصول إلى علم الأصول: (٣/ ٢٢٧-٢٢٨), الشريف المرتضى: الذريعة إلى أصول الشريعة: (٢/ ٦٥١).

٦٢.الحلي: نهاية الوصول إلى علم الأصول: (٣/ ٣١-٣٣), الحلي: نهاية الوصول إلى علم الأصول: (٢٠٣), الخراساني: كفاية الأصول: (٣٣١), المظفر: أصول الفقه: (٣/ ٩٧), الحكيم: الأصول العامة للفقه المقارن: (٢٤٥), البصري: المعتمد في أصول الفقه: (١٦/٢).

٦٣.الحلي: نهاية الوصول إلى علم الأصول: (٣/ ١٣١-١٣٣).

٦٤.المحقق الحلي: المعتبر في شرح المختصر: (١/ ٣١-٣٢), الحلي: نهاية الوصول إلى علم الأصول: (٤٨/٢-٥٠).

٦٥.ابن حزم: الأحكام في أصول الإحكام: (٤/ ١٢٨), ابن حزم: مراتب الإجماع: (٧), ابن حزم: النبذة الكافية في أحكام أصول الدين (النبذ في أصول الفقه): (١٨), الإمام الشافعي: جماع العلم: (١/ ٣٣), الغزالي: المستصفى في أصول الفقه: (١/ ٣٨), الآمدي: الأحكام في أصول الإحكام: (٢٠٠/١), السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول: (١/ ٤٦٢), الإمام الجويني: البرهان في أصول الفقه: (١/ ٢٦١).

٦٦.الحلي: نهاية الوصول إلى علم الأصول: (٢٠٣), الحلي: نهاية الوصول إلى علم الأصول :(٣/ ١٢٦-١٢٨), الحلي: تذكرة الفقهاء (ط ج): (٣٩٨).

٦٧.الشريف المرتضى: الذريعة إلى أصول الشريعة: (٢/ ٦٠٥).

٦٨.الشيخ الطوسي: العدة في أصول الفقه: (ط ج): (٢/ ٦٠٣).

٦٩.الشريف المرتضى: الذريعة إلى أصول الشريعة: (٢/ ٦٠٥-٦٠٧).

٧٠.الشريف المرتضى: الذريعة إلى أصول الشريعة: (٢/ ٦٣٣-٦٣٤), السيد احمد الموسوي الروضاتي: اجماعات فقهاء الإمامية: (٧/ ٢٠-٢١).

٧١.سورة النساء: جزء من اية ٥٩

٧٢.الآمدي: الأحكام في أصول الإحكام: (١/ ١٥٦).

٧٣.صحيح البخاري: (١/ ٥٦) باب: الإنصاف للعلماء /: ١٢١ , صحيح مسلم: (١/ ٨٣), باب : ٢٩/ لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض

٧٤.صحيح البخاري: (١/ ٥٠) رقم الحديث ١٠٠/ الباب: كتاب كيف يقبض العلم, صحيح مسلم (٤/ ٢٠٥٨), رقم الحديث: ٢٦٧٣): باب: رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في اخر الزمان.

٧٥.الآمدي: الأحكام في أصول الإحكام: (١/ ١٥٧).

٧٦.صحيح البخاري: (٦/ ٢٦٦٧) رقم الحديث: ٦٨٨١: باب: قول النبي محمد (صلى الله عليه واله وسلم) لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق وهم اهل العلم , صحيح مسلم: (٣/ ١٥٢٣): رقم الحديث: ١٩٢٠/ باب: قول النبي محمد (صلى الله عليه واله وسلم) لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق ولا يضرهم من خالفهم.

٧٧.الحلي: نهاية الوصول إلى علم الأصول: (٣/ ١٥٥).

٧٨.سورة عمران: جزء من اية ١١٠

٧٩.الحلي: نهاية الوصول إلى علم الأصول: (٣/ ١٩١-١٩٣).

٨٠.: (٧),ابن حزم الأندلسي: النبذة الكافية في أحكام أصول الدين (النبذ في أصول الفقه): (١٨), الإمام الشافعي: جماع العلم: (١٣٣/١), الغزالي: المستصفى في أصول الفقه: (١/ ٣٨), الآمدي: الأحكام في أصول الإحكام: (٢٠٠/١), السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول: (١/ ٤٦٢), الجويني: البرهان في أصول الفقه: (١/ ٢٦١).

٨١.الآمدي: الأحكام في أصول الإحكام: (٢٠٠/١).

٨٢.سورة النساء ابن حزم: الأحكام في أصول الإحكام: (٤/ ١٢٨), ابن حزم : .247مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: آية ١٠٥

٨٣.ابن حزم: الأحكام في أصول الإحكام: (٤/ ١٣٠), ابن حزم: النبذة الكافية في أحكام أصول الدين (النبذ في أصول الفقه): (١٨), الآمدي: الأحكام في أصول الإحكام: (١/ ٢٠٠), الغزالي: المنخول من تعليقات الأصول: (١/ ٤٠١)

٨٤.العلامة الحلي: نهاية الوصول إلى علم الأصول: (٣/ ١٤٥-١٦٥).

٨٥.سورة البقرة: جزء من اية ١٤٣.

٨٦.السرخسي: أصول السرخسي: (١/ ٢٩٧), الجصاص: الفصول في الأصول: (٣/ ٢٥٧-٢٥٨), أبو يعلى الفراء: العدة في أصول الفقه: (٤/ ١٠١٧-١٠٢٠).

٨٧.الحلي: نهاية الوصول إلى علم الأصول: (٣/ ١٦٧-١٧٣).

٨٨.صحيح البخاري: (٦/ ٢٦٦٧), رقم الحديث:٦٨٨١: الباب: قول النبي محمد (صلى الله عليه واله وسلم): (لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق وهم اهل العلم , صحيح مسلم: (٣/ ١٤٧٦-١٤٧٧), رقم الحديث: ١٨٤٨: باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن: سنن النسائي (الكبرى): (٢/ ٣١٤) رقم الحديث: ٣٥٧٩: الباب: التغليظ فمن قاتل تحت راية عمية, سنن ابن ماجة: (٢/ ١٣٠٣) رقم الحديث: ٣٩٥: باب: السواد الأعظم.

٨٩.ابن حزم: الأحكام في أصول الإحكام: (٤/ ١٣١), ابن حزم: النبذة الكافية في أحكام أصول الدين (النبذ في أصول الفقه): (٢٤), الآمدي: الأحكام في أصول الإحكام: (٢١٩/١), علاء الدين البخاري: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: (٣/ ٢٥٨_ ٢٥٩).

٩٠.الحلي: نهاية الوصول إلى علم الأصول: (٣/ ١٨٣-١٨٨).

٩١.الرازي: المحصول في علم أصول الفقه: (٤/ ١٠٠-١٠١).

٩٢.الحلي: نهاية الوصول إلى علم الأصول: (٣/ ١٨٨-١٨٩)

المصادر والمراجع:

١. ابن حزم الأندلسي المفكر الظاهري الموسوعي، للدكتور زكريا إبراهيم، الدار المصرية للتأليف والترجمة.

٢. اجماعات فقهاء الإمامية: السيد أحمد الموسوي الروضاتي(بدون وفاة) سنة الطبع: (١٤٣٢ هـ . ق) الناشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات الطبعة: الأولى.

٣. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، (المتوفى: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت دمشق– لبنان.

٤. إرشاد الاذهان إلى أحكام الإيمان: العلامة الحلي أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي.(المتوفي ٧٢٦): تحقيق: الشيخ فارس حسون: الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة: الطبعة الاولى: ١٤١٠.

٥. اصطلاحات الأصول: الشيخ علي المشكيني: ، الطبعة السادسة، مطبعة الهادي، قم– إيران، ١٤١٣هـ.

٦. أُصول السرخسي : محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت : ٤٨٣هـ) ، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني ، الناشر: دار المعرفة – بيروت .

٧. الأصول العامة للفقه المقارن: السيد محمد تقي الحكيم: الوفاة (معاصر): سنة الطبع:(آب أغسطس ١٩٧٩) الناشر مؤسسة آل البيت (ع) للطباعة والنشر الطبعة الثانية

٨. أصول الفقه, محمد رضا المظفر, (قم–إيران), مطبعة معراج, الناشر: دار المنار العراقية في النجف, (ط١, ١٤٣٢هـ).

٩. أعيان الشيعة: محسن الأمين (ت١٣٧١هـ), تحقيق: حسن الأمين, (بيروت–لبنان), دار التعارف سنة الطبع: ١٤٠٣ – ١٩٨٣ م

١٠. أمل الآمل: الشيخ محمد بن الحسن الحرّ العاملي: سنة الطبع: (١٣٦٢ ش) تحقيق: السيد أحمد الحسيني: الناشر: دار الكتب الاسلامية.

١١. بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار, محمد باقر المجلسي (ت١١١٢هـ), تحقيق: يحيى العابدي, (بيروت–لبنان), مؤسسة الوفاء, (ط٢,المصححة, ١٤٠٣هـ– ١٩٨٣م).

١٢. بحر الفوائد في شرح الفرائد: ميرزا محمد حسن الاشتياني: (ت ١٣١٩) بدون ذكر أي تفاصيل اخرى للكتاب اخذته من

١٣. بحوث في علم الأصول، السيد محمد باقر الصدر، (ت ١٤٠٠) الجزء٤سنة الطبع (١٤١٧

١٤. البرهان في أُصول الفقه لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ، أبي المعالي ،الملقب بإمام الحرمين (ت : ٤٧٨هـ) تحقيق : صلاح بن محمد بن عويضة ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الاولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .

١٥. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ– ١٩٩٣م.

١٦. تذكرة الفقهاء: العلامة الحلي أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي.(المتوفي ٧٢٦): تحقيق: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث: الناشر: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث – قم: الطبعة الاولى: سنة الطبع: (ذي الحجة ١٤٢٠).

١٧. التذكرة بأصول الفقه: أبو عبد الله محمد بن النعمان العكبري البغدادي, (الشيخ المفيد, ت٤١٣هـ), تحقيق: مهدي نجف, ومحمد حسون, (بيروت–لبنان), دار المفيد, (ط٢, ١٤١٤هـ– ١٩٩٣م).

١٨. ترتيب خلاصة الأقوال في معرفة علم الرجال: العلامة الحلي أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي.(ت ٧٢٦): التحقيق: : آستان قدس رضوى: الناشر: ايران–مشهد الطبعة الاولى: (١٣٨١ هـ . ش).

١٩. تمهيد القواعد الأصولية والعربية لتفريع قواعد الأحكام الشرعية: زين الدين بن نور الدين علي بن أحمد بن محمد بن جمال الدين بن تقي الدين بن صالح الشامي العاملي: الشهيد الثاني(ت ٩٦٥): سنة الطبع: (١٤١٦ هـ ق): تحقيق: محقق / مصحح : عباس تبريزيان – سيد جواد حسيني – عبد الحكيم ضياء – محمد رضا ذاكريان: الناشر– قم – ايران الطبعة الأولى.

٢٠. تهذيب الوصول إلى علم الأصول: جمال الدين ابي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر المعروف بالعلامة الحلي :(ت٧٢٦هـ): سنة الطبع: (١٣٨٠ش): الناشر مؤسسه الإمام علي عليه السلام – لندن الطبعة الأولى.

٢١. الجامع المسند الصحيح المختصر من أُمور رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) وسننه وأيامه : لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، الناشر: دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ .

٢٢. جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (المتوفى: ٤٨٨هـ)، الدار المصرية للتأليف والنشر – القاهرة، ١٩٦٦م.

٢٣. جماع العلم، الإمام الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار الآثار، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٢٤. الحلقة الثالثة في أسلوبها الثاني: ، الشيخ محمد باقر الإيرواني: سنة الطبع٢٠٠٧ م الناشر قلم – طهران الطبعة الأولى

٢٥. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ) ، تحقيق : محمد عبد المعيد ضان ، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد بالهند ، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م .

٢٦. الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، أبو الحسن علي بن بسام الشنتريني (المتوفى: ٥٤٢هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الدار العربية للكتاب، ليبيا – تونس.

٢٧. الذريعة إلى أصول الشريعة, أبو القاسم بن الحسين الموسوي المرتضى (ت٤٣٦هـ), تحقيق: أبو القاسم الكرجي, انتشارات جامعة طهران, (د.ط, ١٣٤٨ش).

٢٨. الرسالة السعدية: العلامة الحلي أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي.(المتوفي ٧٢٦): تحقيق: إشراف : السيد محمود المرعشي / إخراج وتعليق وتحقيق : عبد الحسين محمد علي بقال: الناشر: قم– ايران: الطبعة الاولى المحققة: سنة الطبع: ١٤١٠.

٢٩. رسائل ابن حزم الأندلسي، ابن حزم الأندلسي، تحقيق: إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

٣٠. روضات الجنات في احوال العلماء والسادات: الميرزا محمد باقر الموسوي الخوانساري الإصبهاني: الوفاة: (١٣١٣): تحقيق: : اسماعيليان ، اسد الله: الناشر دهاقانى (اسماعيليان) – ايران – قم: الطبعة الاولى: سنة الطبع: (١٣٩٠ هـ . ق).

٣١. سنن ابن ماجه: ابي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، ماجه اسم أبيه يزيد (المتوفى : ٢٧٣هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر : دار احياء الكتب العربية ، فيصل عيسى البابي الحلبي .

٣٢. سنن النسائي (الكبرى): : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (٢١٥/ ٣٠٣) تحقيق د.عبد الغفار سليمان البنداري , سيد كسروي حسن : الناشر دار الكتب العلمية سنة النشر ١٤١١ – ١٩٩١: مكان النشر بيروت

٣٣. سير أعلام النبلاء: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله: (سنة الولادة ٦٧٣/ سنة الوفاة ٧٤٨) تحقيق شعيب الأرناؤوط , محمد نعيم العرقسوسي الناشر مؤسسة الرسالة: سنة النشر ١٤١٣ مكان النشر بيروت.

٣٤. شرح مختصر الروضة : سليمان عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي (ت: ٧١٦هـ) ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م .

٣٥. صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي– بيروت.

٣٦. الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال (المتوفى: ٥٧٨ هـ)،عني بنشره وصححه وراجع أصله: السيد عزت العطار الحسيني– مكتبة الخانجي، الطبعة الثانية: ١٣٧٤هـ – ١٩٥٥م.

٣٧. طبقات أعلام الشيعة (نقباء البشر): آغا بزرك الطهراني, (بيروت–لبنان), دار إحياء التراث العربي, (ط١, ١٤٣٠–٢٠٠٩م).

٣٨. طوق الحمامة، ابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، تحقيق: د. إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر – بيروت / لبنان، الطبعة الثانية: ١٩٨٧م.

٣٩. طوق الحمامة، ابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، تحقيق: د. إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر – بيروت / لبنان، الطبعة الثانية: ١٩٨٧م.

٤٠. العدة في أصول الفقه : القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت٤٥٨هـ) حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م.

٤١. العدة في أصول الفقه (عدة الأصول) (ط . ج)، الشيخ الطوسي، (ت ١٤٦٠) الطبع ذوالحجة(١٤١٧ – ١٣٧٦) تحقيق محمد رضا الأنصاري القمي الطبعة الأولى

٤٢. عوائد الايام: المحقق النراقي: (ت ١٢٤٤): (الطبع ١٤١٧-١٣٧٥) الناشر: مركز النشر التابع لمكتب الاعلام الاسلامي : تحقيق: مركز الابحاث والدراسات الاسلامية: الطبعة الاولى

٤٣. الفصول الغروية في الأصول الفقهية: محمد حسين بن عبد الرحيم الحائري (ت١٢٥٠هـ), (قم-إيران), دار إحياء العلوم الإسلامية, مطبعة نمونة, (د.ط, ١٤٠٤هـ).

٤٤. الفصول في الأُصول: احمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ) ، الناشر : وزارة الاوقاف الكويتية ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .

٤٥. فوائد الأصول (تقريرات النائيني ت١٣٥٥هـ), بقلم محمد علي كاظم الكاظمي الخراساني (ت١٣٦٥هـ), تحقيق: ضياء الدين العراقي, (قم-إيران), مؤسسة النشر الإسلامي, (د.ط, ذي الحجة, ١٤١٤هـ).

٤٦. القاموس المحيط: مجد الدين ابي طاهر محمد بن يعقوب بن محمد بن ابراهيم بن عمر الشيرازي الفيروز ابادي (ت ٨١٧هـ) تحقيق : مكتب التراث في مؤسسة الرسالة ، بإشراف : محمد نعيم العرقسوسي .

٤٧. قواطع الأدلة في الأُصول: ابي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت: ٤٨٩هـ) ، تحقيق : محمد حسن محمد ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الاولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٩م.

٤٨. قواعد الاحكام في معرفة الحلال والحرام: العلامة الحلي أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي.(المتوفي ٧٢٦): تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي: الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة: الطبعة الاولى: ربيع الثاني ١٤١٣

٤٩. القوانين المحكمة في الأصول (ط ج) :الميرزا القمي(ت ١٢٣١) سنة الطبع: ١٤٣٠ ق الناشر احياء الكتب الاسلاميه – قم الطبعة الأولى

٥٠. كشف الأسرار شرح أُصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ) ، الناشر : دار الكتاب الاسلامي .

٥١. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي ، المشهور بحاجي خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ) ، الناشر مكتبة المثنى – بغداد ، تاريخ النشر: ١٩٤١م .

٥٢. كشف القناع عن وجوه حجية الإجماع "الشيخ أسد الله الكاظمي(ت ١٢٣٧:)

٥٣. كفاية الأصول, محمد كاظم الخراساني الأخوند (ت١٣٢٨هـ), تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث, (قم-إيران), مطبعة مهر, (ط١, ١٤٠٩هـ).

٥٤. لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي ، ابن منظور الانصاري (المتوفى : ٧١١هـ) ، الناشر بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ .

٥٥. لسان الميزان: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: دائرة المعرف النظامية بالهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات: بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٠٦هـ.

٥٦. اللئالي المنتظمة والدرر الثمينة: للسيد أبو المعالي السيد شهاب الدين محمد حسين بن محمود الحسيني، المشهور بـ (آقا نجفي) نزيل قم. تابع لكتاب الذريعة إلى تصانيف الشيعة.

٥٧. مبادى الوصول إلى علم الأصول: جمال الدين ابي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر المعروف بالعلامة: (ت٧٢٦هـ): سنة الطبع: (١٤٠٤ ق) : الناشر: المطبعة العلمية – قم : الطبعة الأولى

٥٨. محاضرات في أصول الفقه شرح الحلقة الثانية : عبد الجبار الرفاعي (الوفاة معاصر) (سنة الطبع١٤٢١ ق) الناشر مؤسسة دار الكتاب الإسلامي – قم الطبعة الأولى

٥٩. المحصول في علم أُصول الفقه: ابي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن التيمي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ) ، تحقيق : د. طه جابر فياض العلواني ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .

٦٠. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر- بيروت

٦١. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ابن حزم الأندلسي، دار الكتب العلمية- بيروت.

٦٢. المستصفى في اصول الفقه: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ) ، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م .

٦٣. مصباح الأصول, (تقريرات الخوئي): محمد سرور الواعظ الحسيني البهسودي, (قم–إيران), مكتبة الداوري, المطبعة العلمية في قم, (ط٥, ١٤١٧هـ).

٦٤. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي (المتوفى : ٧٧٠هـ) ، الناشر : المكتبة العلمية ، بيروت .

٦٥. معارج الأصول (طبع جديد) ، المحقق الحلي) (ت ٦٧٦) سنة الطبع١٤٢٣ الناشر مؤسسة الإمام علي عليه السلام – لندن. الطبعة الاولى

٦٦. المعتبر في شرح المختصر: نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن المحقق الحلي المتوفى (سنة ٦٧٦ هـ): تحقيق: عدة من الأفاضل / إشراف : ناصر مكارم شيرازي: الناشر: مؤسسة سيد الشهداء (ع) – قم: (د.ط سنة الطبع: ١٣٦٤ / ٣ / ١٤ ش).

٦٧. المعتمد في أُصول الفقه: محمد بن علي الطيب أبي الحسين البصري المعتزلي (ت : ٤٣٦هـ تحقيق : خليل الميس ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الاولى ١٤٠٣هـ.

٦٨. المعجم الأصولي: محمد صنقور علي, (قم–إيران), منشورات الطيار, مطبعة: ستارة, (ط٣, المحققة, ١٤٢٨هـ– ٢٠٠٧م).

٦٩. مفاتيح الأصول: السيد محمد الطباطبائي الكربلائي (الوفاة نحو سنة ١٢٢٩) الطبعة حجرية بدون ذكر اي تفاصيل اخرى

٧٠. مفتاح الوصول إلى علم الأصول, د. أحمد كاظم البهادلي, (بيروت–لبنان), دار المؤرخ العربي, (ط١, ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٣م).

٧١. منتهى المطلب في تحقيق المذهب : العلامة الحلي أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي.(ت ٧٢٦): تحقيق: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية: الناشر: مؤسسة الطبع والنشر في الآستانة الرضوية المقدسة: الطبعة الاولى: ١٤١٤.

٧٢. المنخول من تعليقات الأُصول: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ) ، تحقيق : د. محمد حسن هيتو ، الناشر : دار الفكر المعاصر ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م .

٧٣. الناشراحمد الشيرازي – طهران الطبعة الأولى

٧٤. النبذة الكافية في أحكام أصول الدين (النبذ في أصول الفقه)، ابن حزم الأندلسي، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ.

٧٥. نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر: يحيى ابن سعيد الحلي) ٦٨٩): تحقيق السيد احمد الحسيني ، نور الدين الواعظي: سنة الطبع: ١٣٨٦.

٧٦. نهاية الوصول إلى علم الأصول ، جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر المعروف بالعلامة: (ت٧٢٦هـ): تحقيق: مؤسسة اهل البيت: الطبعة: (الاولى–شوال المكرم –١٤٣١هـ):المطبعة: ستارة –قم.

٧٧. نهج الحق وكشف الصدق: العلامة الحلي أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي.(ت٧٢٦): تحقيق: تقديم : السيد رضا الصدر / تعليق : الشيخ عين الله الحسني الأرموي: الناشر: مؤسسة الطباعة والنشر دار الهجرة – قم: بدون ذكر تفاصيل الطبعة.

٧٨. الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك الضفدي (ت: ٧٦٤هـ) ، تحقيق : أحمد الارناؤوط ، وتركي مصطفى ، الناشر دار احياء التراث العربي ، بيروت .

٧٩. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر– بيروت.